

الموقف من الخمر

مِمَّا ابْتُلِيَ بِاسْتِعْمَالِهِ كَثِيرٌ مِنَ الْخَلْقِ



تأليف

فضيلة الشيخ

زَيْدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ هَادِي الْمَدْحَلِيِّ

الموقف من الخمر

الموقف الحزبي
مما ابتلى باستعماله كثير من الخلق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حقوق الطبع محفوظة
الطبعة الأولى

١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م

رقم الإيداع: ١٠٣٣٣/٢٠٠٣م

دار المنهاج

٨١ شارع الهدي الحمدي - متفرع من أحمد عرابي - مساكن عين شمس - القاهرة

جمهورية مصر العربية محمول: ٠١٢٣٩٥٣٣١٧

E-Mail: DarAlmenhag@HotMail.Com

الموقف الحرج

مما ابتلى باستعماله كثير من الخلق

انجم الأفيون الكوكبين المورفين
الهيروين الحشيشة القات الدخان
الشمة والبرقان

تأليف
فضيلة الشيخ
زبد بن محمد بن هادي المدخلي

المكتبة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله الذي أحلَّ لعباده الطيبات من مأكَل، ومشارب، وملابس ومناكح، ومساكن، ومراكب، وغيرها؛ تكريماً لهم وإنعاماً عليهم وفضلاً. وحرَّم عليهم كل خبيث من ذلك لطفاً بهم، وحفظاً لهم في حال حياتهم وبعد مماتهم، رحمة منه وحكمة وعدلاً، فله الحمد الكثير والشكر الصادق الجزيل، إذ هو الذي بيده ملكوت كل شيء من عالم السماء وعالم الأرض، وإليه ترجع الخلائق كلها في يوم أعدّه للفصل بينها وأخذ الجزاء على أعمالها. فهذا سعيد فائز مرحوم، له جنة الخلد مستقراً ومقاماً ومأوى. وذاك شقي رجيم له نار جهنم التي لا تطيق عذابها الأجسام ولا على حرها وزمهريرها الأرواح تقوى، وما ظلمهم الله ولكنهم هم الذين ظلموا أنفسهم بترك الطيبات، واشتراء الخبائث وارتكاب المنكرات، بدون خوف ولا خشية ولا استحياء من فاطر الأرض والسموات. وأشهد أن لا إله إلا الله، الداعي عباده إلى سعادة الدارين بعمل الصالحات، والناهي لهم عن أسباب الشقاء وسائر الفتن والضلالات، وأشهد أن نبينا محمداً ﷺ الهادي إلى الدين القويم والصراط المستقيم وسائر الآداب والأخلاق العاليات، اللهم صل وسلم عليه وعلى آله وصحبه، أهل العلم النافع والعمل الصالح والكرامات.

ثمَّ أما بعد: أيها القارئ الكريم فإنه ليسعدني أن أشارك بقلمي في إيضاح



قضية من القضايا التي يصح أن يقال فيها: إنها قضية دينية، واجتماعية، واقتصادية وخلقية.

هذه القضية هي ما ابتلي باستعماله كثير من الخلق من مسكرات على اختلاف أشكالها وتباين مسمياتها، ومخدرات كذلك سامات قاتلات. ألا وإن غرضي من إيضاح مضار تلك المسكرات والمخدرات في الدين والبدن والمال والخلق: هو ليتأمل المسلم جيداً فيما أوردته من أدلة عقلية وعقلية وطبية، فيتخذ لنفسه وقاية إن كان سليماً من خزيها وجحيمها، أو يتخذ لها وسيلة صالحة للتخلص من خبثها وغولها إن كان قد أصيب بجبها والإدمان عليها. وسيكون البحث في بابين وخاتمة.

أما الباب الأول: فستكون موضوعاته كما يلي :

١- تعريف الخمر لغة واصطلاحاً.

٢- حكمه من حيث الطهارة والنجاسة والحرمة.

٣- بيان التدرج التشريعي في تحريمه.

٤- ما يشمله اسم الخمر من المسكرات القديمة والحديثة.

٥- بيان المضار الناتجة عن تعاطي الخمر وإدمانه.

وأما الباب الثاني: فحديث مفصل عن المخدرات التي جاء النهي عنها صريحاً

في حديث أم سلمة -رضي الله عنها-.

وموضوعات هذا الباب كما يلي:

١- الأفيون. ٢- الكوكائين. ٣- المورفين. ٤- الهيروين.

٥- الحشيشة. ٦- القات. ٧- الدخان. ٨- الشمة والبردقان.

وأما الخاتمة: فهي وصية نافعة لمن ابتلى بشيء مما تقدم ذكره إجمالاً من

مسكر ومخدر.



باستعماله كثير من الخلق

وسميت هذا البحث "الموقف الحق مما ابتلي باستعماله كثير من الخلق".
والله الكريم نسأل أن يرزقنا وكافة إخواننا المسلمين والمسلمات التحلي
بالفضائل والتخلي عن الرذائل إنه سميع مجيب.

المؤلف

الخمـر

• تعريفه:

الخمـر لغة: التغطية، وسميت بذلك لمخامرتها العقل.
وفي الاصطلاح: الخمر كل ما خامر العقل، وغطاه، فأصبح شاربه لا يميز ولا يعقل لما أصابه من غوها.
ويطلق لفظ الخمر على عصير العنب أو التمر، أو الشعير أو غيرها مما تتخذ منه، من رطب ويابس، ومفرد، وخليط.
• حكمه:

وأما حكم الخمر؛ فإنه حرام بنص الكتاب العزيز، والسنة الكريمة وإجماع أهل العلم.

أما الكتاب العزيز: فقد قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ^(١) وَالْمَيْسِرُ^(٢) وَالْأَنْصَابُ^(٣) وَالْأَزْلَامُ^(٤) رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١﴾﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ

(١) الخمر: كل مسكر كيفما كانت مادته، قلت أو كثرت.

(٢) الميسر: القمار.

(٣) الأنصاب: جمع نصب وهو ما ينصب للتقرب به إلى الله في زعم أهله، والتبرك به رجاء جلب مصلحة أو دفع مضرة أو لقصد التعظيم والغلو كما في نحت التماثيل وتصوير الزعماء من الناس في كل زمان ومكان.

(٤) الأزلام: جمع زلم وهي عيدان يستقسمون بها — أي: أقداح — في الجاهلية لمعرفة الخير من الشر والربح من الخسران، وذلك لما سيكون في مستقبل الزمان الذي استأثر الله بعلمه فلا يعلم إلا بطريق الوحي إلى الرسل.



اللَّهُ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴿[المائدة: ٩٠، ٩١].

وأما السنة: فقد جاء تحريم الخمر فيها بأساليب متعددة:

تارة بلفظ صريح في التحريم كما في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح وهو بمكة: «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام. فقليل: يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس. فقال: لا هو حرام. ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك: قاتل الله اليهود إن الله لما حرم شحومها جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه»^(١).

وتارة بلعنها ولعن شاربها وأشياء معها، وذلك فيما أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه من حديث ابن عمر مرفوعاً: «لعن الله الخمر وشاربها وساقياها ومبتاعها وبائعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه» وزاد ابن ماجه: «وآكل ثمنها»^(٢).

وتارة: بذكر الوعيد الشديد لشاربها، جاء ذلك فيما رواه الجماعة -إلا الترمذي- من حديث ابن عمر -رضي الله عنهما-: أن رسول الله ﷺ قال: «من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في الآخرة»^(٣).

(١) أخرجه البخاري في كتاب البيوع باب بيع الميتة والأصنام (ج ٣ ص ٧٤). ومسلم في كتاب المساقاة باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام (ج ٣) رقم (١٥٨١١) (ص ١٢٠٧) وأبو داود في كتاب البيوع باب في ثمن الخمر والميتة (ج ٣) رقم (٣٤٨٦) (ص ٢٧٩، ٢٨٠) والترمذي في كتاب البيوع باب ما جاء في بيع جلود الميتة والأصنام (ج ٣) رقم (١٢٩٧) (ص ١٩١). والنسائي في البيوع باب بيع الخنزير (ج ٧ ص ٣٠٩). وابن ماجه في التجارات باب ما لا يحل بيعه (ج ٢) رقم (٢١٦٧) (ص ٧٣٢). قوله: جملوه: أي أذابوها، والشحم المذاب يسمى جميلاً.

(٢) أحمد (ج ٢ ص ٩٧). وأبو داود في كتاب الأشربة باب العنب يعصر للخمر (ج ٣) رقم (٣٦٧٤) (ص ٣٢٦). وابن ماجه في الأشربة باب لعنت الخمر على عشرة أوجه (ج ٢) رقم (٣٣٨٠) (ص ١١٢١) وهو حديث حسن.

(٣) الموطأ في الأشربة باب تحريم الخمر (ج ٢ ص ٨٤٦). وأحمد (ج ٢ ص ١٩). والبخاري في الأشربة (ج ٧ ص ٩٠)، ومسلم في الأشربة باب بيان أن كل مسكر خمر (ج ٣ رقم ٢٠٠٣) (ص ١٥٨٧).

وهكذا روى أحمد ومسلم من حديث جابر رضي الله عنه: «أن رجلاً من جيشان، وجيشان من اليمن سأل النبي ﷺ عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة يقال له: المزر، فقال: أمسكر هو؟ قال: نعم. فقال: كل مسكر حرام إن على الله عهداً لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال. قالوا: يا رسول الله وما طينة الخبال؟ قال: عرق أهل النار، أو عصارة أهل النار»^(١).

وأخرج الإمام أحمد بسنده من حديث عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة قد حرم الله عليهم الجنة: مدمن الخمر، والعاق، والديوث الذي يقر في أهله الخبث»^(٢). وغير ذلك في السنة كثير.

وأما الإجماع: فقد أجمع المسلمون قاطبة على تحريم شرب الخمر من أي نوع كان، وبأي اسم سمي طالما هو مسكر.

وأما حكم الخمر من حيث نجاسة عينها وطهارتها فللعلماء في ذلك مذهبان:

الأول: مذهب الجمهور وهو القول بنجاستها للأدلة التالية :

١- قوله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠]. فإن المحققين من أهل العلم قد فهموا الحكم بنجاستها من تحريمها، والأمر باجتنابها، ووصفها بالرجسية، واستنباط الشرع لها.

٢- ما أخرجه أبو داود من حديث أبي ثعلبة الخشني بلفظ: «قال: قلت: يا رسول الله إن أرضنا أرض أهل كتاب وإنهم يأكلون لحم الخنزير ويشربون الخمر فكيف أصنع بأنيتهم وقدورهم قال: إن لم تجدوا غيرها فارحضوها»^(٣) بالماء

(١) أحمد (ج ٣/ص ٣٦١)، ومسلم في الأشربة باب بيان أن كل مسكر خمر (ج ٣/رقم ٢٠٠٢) (ص ١٥٨٧).

(٢) أحمد (ج ٢/رقم ٥٣٧٢).

(٣) الرحض: الغسل قاله الخطابي.



وكلوا واشربوا»^(١). قد دلّ هذا الحديث بمنطوقه على أمر رسول الله ﷺ لأبي ثعلبة وقومه بغسل أواني الكفار التي يشربون فيها الخمر ويطبخون فيها الخنزير، وما ذلك إلا لنجاسة الخمر والخنزير.

٣- مفهوم المخالفة في قول الله تعالى في شراب أهل الجنة: ﴿وَسَقَاهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا﴾ [الإنسان: من الآية ٢١].

وهذا المفهوم مؤيد بأن كل الأوصاف التي مدح الله بها خمر الآخرة منفية عن خمر الدنيا، وذلك كقوله سبحانه: ﴿لَا فِيهَا غَوْلٌ وَلَا هُمْ عَنْهَا يُنْزَفُونَ﴾^(٢) [الصفات: ٤٧]، وكقوله: ﴿لَا يُصَدَّغُونَ عَنْهَا وَلَا يُنْزَفُونَ﴾^(٣) [الواقعة: ١٩].

بخلاف خمر الدنيا فإن بها غولاً يغتال العقول، وفيها صداً يصيب رءوس الشارين لها بسبب شربهم، وبهذه الأدلة الواضحة يتبين لنا رجحان هذا المذهب.

المذهب الثاني: القول بطهارة عينها مع الجزم بتحريم شربها.

وهو مذهب ربيعة الرأي والليث بن سعد والمزني صاحب الإمام الشافعي وبعض المتأخرين من البغداديين، والقرويين، كما نقله عنهم القرطبي^(٤) في تفسيره وقد استدلوا لرأيهم بما يأتي :

١- بسفكها في طرق المدينة، حيث قالوا: لو كانت نجسة لما فعل ذلك أصحاب رسول الله ﷺ، ولنهاهم عنه كما نهاهم عن أمور كثيرة منها: التخلي في الطريق.

(١) أبو داود في الأطعمة باب الأكل في آنية أهل الكتاب (ج ٣ / رقم ٣٨٣٩) (ص ٣٦٠). وإسناده جيد، وهو في الصحيحين بغير هذا اللفظ.

(٢) في قوله تعالى: (يُنْزَفُونَ) قراءتان.

(٣) الأولى: بكسر الزاي مبنياً للفاعل، وفي معناه وجهان:

• الأول: أنه من أنزف القوم إذا حان منهم النَّزف وهو السكر.

• الثاني: أنه من أنزف القوم إذا فَنِيَتْ خُمورهم.

(٤) (ج ٦ / ص ٢٨٨).



٢- بأن الأشياء التي اقترنت بالخمير في آية المائدة ليست نجسة العين وإن كانت محرمة الاستعمال.

وقد أجاب أهل المذهب الأول على الدليل الأول من أدلة القائلين بطهارة الخمر بثلاثة أجوبة:

(أ) بأن الخمر التي أريق في الطرق، ليست من الكثرة بمكان، بحيث لا يبقى للمار طريق يمشي عليها لم يصبها الخمر.

(ب) ولأن الطرق التي أريق بها الخمر بأمر النبي ﷺ ليست مواضع للصلاة.

(ج) ولأن في إراقة الخمر على الصفة المذكورة في الأماكن المعروفة من المدينة زجراً للناس، فإنهم حين يرون ذلك الصنيع بالشراب الذي طالما تعلق به نفوسهم فسيبادرون إلى الامتنال في تركه.

كما أجابوا عن الدليل: الثاني بأن قوله تعالى: ﴿رِجْسٌ﴾ يقتضي نجاسة العين في الجميع، فما أخرجه نص أو إجماع خرج بذلك، وما لم يخرج نص ولا إجماع لزم الحكم بنجاسته؛ لأن خروج بعض ما تناوله العام بمخصص من المخصصات لا يسقط الاحتجاج به في الباقي كما هو مقرر في القواعد الأصولية.

وأما التدرج التشريعي في تحريم الخمر: فهو موضح في القرآن الكريم وله أسباب وملازمات ورد ذكرها في صحيح السنة أيضاً، ومن المسلم بحقيقته ما كان للعرب في أيام جاهليتهم من ولع بحب الخمر وحب لشربها وافتخار بمعاقرتها وشغف بمجالسها، ومعانقة كئوسها^(١)، فقد تجلى ذلك في أشعارهم،

(١) ولفرط حبهم لها فإنه يروى عن الأعشى أنه سافر إلى المدينة ليدخل في الإسلام فلقه بعض الصادين عن سبيل الله فقال له إلى أين تذهب؟ فأخبره بأنه يريد محمداً ﷺ، فقال له: لا تذهب إليه فإنه يأمرك بالصلاة فقال له: إن خدمة الرب واجبة، فقال: إنه يأمر بإعطاء المال



فهذا حسان بن ثابت يقول فيها:

ونشربها فتركنا ملوكا وأسداً لم تُهددنا اللقاء

فلما جاء الله بالإسلام الذي يدعو إلى الفضائل، ويحرم الفواحش والخبائث والردائل بدأ التشريع الإلهي بالدعوة إلى توحيد الله والنهي عن عبادة ما سواه، لأن ذلك هو أساس الدين ومفتاح الجنة، وبه ينتقل المكلف من عالم الإنس والجن من الباطل إلى الحق، ومن الشر إلى الخير، ومن حياة الشقاء إلى حياة السعادة؛ ثم بعد ذلك جاء التشريع بالتكاليف أمراً ونهياً، وتحليلاً وتحريماً، حيث جاء الأمر بالصلاة والزكاة والصوم وغيرها من التكاليف الشرعية وجاء تحريم الفواحش والمنكرات كالزنا واللواط والسرقة والقتل وعموم الظلم وغير ذلك من الأوامر والنواهي التي جاءت بعد الدعوة إلى تصحيح العقيدة الإسلامية الممثلة في عبادة الله الواحد الأحد الفرد الصمد الحي القيوم، وترك عبادة ما سواه من مخلوقاته في الأرض والسماء.

فلما تمكن الإيمان الحق في القلوب واطمأنت به النفوس وانقادت له الجوارح جاء تحريم الخمر أيضاً بالتدريج، فأول آية نزلت في شأنه هي قوله - تبارك وتعالى -: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩].

فتفيد هذه الآية: أن في الخمر منافع وفيه مآثم، غير أن مآثمه أكبر بكثير من منفعه الشخصية والتجارية، فوقع في القلوب حينئذ بأن في الخمر إثماً كبيراً ونفعاً

إلى الفقراء فقال: اصطناع المعروف واجب فقليل له: إنه ينهى عن الزنا فقال: هو فحش وقبيح في العقل وقد صرت شيخاً فلا احتاج إليه، فقليل له: إنه ينهى عن شرب الخمر فقال: أما هذا فإني لا أصبر عليه، فرجع وقال: أشرب الخمر سنة ثم أرجع إليه فلم يصل إلى منزله حتى سقط عن بعيره فانكسرت عنقه فمات، ذكر ذلك القرطبي في تفسير (ج ٣/ص ٥٥ و ٥٦).



ضئيلاً مما حمل الكثير من الناس حينذاك على تركها، والتخلص من رجسها. ثم وقعت حادثة مؤلمة، وفي نفس الوقت شديدة الغرابة شاهدها النبي الكريم ﷺ بنفسه، تلك الحادثة هي ما جاء في الصحيحين: أن علياً رضي الله عنه قال: «كانت لي شارف من نصيبي من المغنم يوم بدر، وكان رسول الله ﷺ، أعطاني شارقاً من الخمس يومئذ، فلما أردت أن أبتني بفاطمة بنت رسول الله ﷺ واعدت رجلاً صواغاً من بني قينقاع يرتحل معي، فنأتي بإذخر أردت أبيعه من الصواغين فأستعين به في وليمة عرسي، فبين أنا أجمع لشارفي متاعاً من الأقتاب والقرائر والحبال، وشارفاي مناخان إلى جنب حجرة رجل من الأنصار، وجمعت حين جمعت ما جمعت فإذا شارفاي قد أُجبت أسنمتهما، وبقرت خواصرهما، وأخذ من أكبادهما فلم أملك عيني حين رأيت ذلك المنظر منهما، قلت: من فعل هذا؟ قالوا: فعله حمزة بن عبد المطلب، وهو في هذا البيت في شرب من الأنصار غنته قينة وأصحابه فقالت في غنائها:

ألا يا حمزة للشرف النواء.

فقام حمزة بالسيف فاجتب أسنمتهما، وبقر خواصرهما فأخذ من أكبادهما قال علي: فانطلقت حتى أدخل على النبي ﷺ، وعنده زيد بن حارثة قال: فعرف رسول الله ﷺ في وجهي الذي لقيت فقال رسول الله ﷺ: ما لك؟ قلت: يا رسول الله، والله ما رأيت كاليوم قط، عدا حمزة على ناقتي فاجتب أسنمتها، وبقر خواصرها وهما في بيت معه شرب قال: فدعا النبي ﷺ بردائه فارتداه، ثم انطلق يمشي واتبعته أنا وزيد بن حارثة حتى جاء الباب الذي فيه حمزة فاستأذن فأذنوا له فإذا هم شرب فطفق رسول الله ﷺ يلوم حمزة فيما فعل فإذا حمزة محمرة عيناه فنظر إلى رسول الله ﷺ، ثم صعد النظر إلى ركبتيه ثم صعد النظر إلى سرتة ثم صعد النظر فنظر إلى وجهه فقال حمزة: وهل أنتم إلا عبيد لأبي، فعرف رسول الله ﷺ أنه ثمل فنكص رسول الله ﷺ على عقبيه القهقري



وخرج وخرجنا معه»^(١).

ولهذه الحادثة نظير وهو ما روي عن سعد بن أبي وقاص أنه قال: «صنع رجل من الأنصار طعاماً فدعانا، قال: فشربنا الخمر حتى انتشينا فتفاخرت الأنصار وقريش، فقالت الأنصار، نحن أفضل منكم، قال: فأخذ رجل من الأنصار لحى جمل فضرب به أنف سعد ففزره فكان سعد أفزر الأنف قال: فأنزل الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠].

قلت: الحمد لله الذي إذا أراد حصول شيء هياً أسبابه وفتح أبوابه، فإن هاتين الحادثتين المؤلتين لفتتا أنظار الصحابة الكرام إلى مقت الخمر وبغضها، وكانتا تمهيداً لتحريم شربها عليهم عند أوقات الصلوات فأنزل الله الآية الثانية في شأن الخمر وهي قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣].

وعلى إثر نزولها فهمها القوم فهماً عميقاً، وتبين لهم أن شرب الخمر يتنافى مع فعل الطاعة على الوجه الشرعي، وأنه يحول بين العبد وبين اتصاله بخالقه ومولاه، رجاء رحمته، وخشية عقابه، بل ويحرمه من لذة مناجاة ربه في أشرف مقام، مقام الصلاة التي من أقامها فقد أقام الدين ونال رضا رب العالمين، وفاز بنفحاته الكريمة النازلة على المؤمنين في كل وقت وحين.

ولقد أدرك كثير من الصحابة -رضوان الله عليهم- الآثار السيئة التي تنتج عن ذاك الشراب الملعون فتركوه بالكلية -ولمَّا يحرم بعد- أما عند الصلوات فقد تركه جميعهم، وكانت الآية الثانية تمهيداً عجباً لتحريم الخمر تحريماً مطلقاً، جاء

(١) في البخاري في مواضع متعددة ومنها الجهاد باب فرض الخمس (ج ٤/ص ٦٢)، ومسلم في كتاب الأشربة باب تحريم الخمر وبيان أنها تكون من عصير العنب ومن التمر والبسر والزبيب (ج ٣/رقم ١٩٧٩) (ص ١٥٦٨).



بيانه الشافي الكافي في سورة المائدة، حيث قال المولى الكريم: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (١) إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنتُمْ مُنْتَهُونَ ﴿[المائدة: ٩٠، ٩١].

ولقد جاء بيان هذا التدرج في تحريم الخمر فيما رواه أبو داود الطيالسي في مسنده عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: «نزل في الخمر ثلاث آيات، فأول شيء نزلت: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا مَا﴾ [البقرة: من الآية ٢١٩].

ف قيل: حرمت الخمر، فقيل: يا رسول الله ننتفع بها كما قال الله ﴿عَلَّكَ؟﴾ فسكت عنهم ثم أنزلت هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: من الآية ٤٣].

ف قيل: حرمت الخمر، فقالوا: يا رسول الله، إنا لا نشربها قرب الصلاة فسكت عنهم، ثم نزلت: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ [المائدة: من الآية ٩٠].

فقال رسول الله ﷺ: حرمت الخمر»^(١).

وأما ما يدخل في مسمى الخمر من المسكرات القديمة والحديثة فساذكر شيئاً منها فيما يلي:

١- البتع: وهو نبيذ العسل، وقد سئل النبي ﷺ عنه فقال: «كل شراب أسكر فهو حرام»^(٢).

(١) مسند الطيالسي (ج ٨/ص ٢٦٤).

(٢) البخاري في الأشربة باب الخمر من العسل (ج ٧/ص ٩٢). ومسلم في الأشربة باب بيان أن كل مسكر خمر (ج ٣/رقم ٢٠٠١) (ص ١٥٨٥) عن عائشة -رضي الله عنها-.



٢- المَزْرُ: وقد ثبت النهي عنه مقروناً بالبتع في حديث أبي موسى الأشعري في الصحيحين أنه قال: «بعثني رسول الله ﷺ ومعاًذاً إلى اليمن فقال: ادعوا الناس وبشراً ولا تنفراً، ويسراً ولا تعسراً ولا تختلفاً. قال: فقلت: يا رسول الله أفتنا في شرايين كنا نصنعهما باليمن: البتع وهو من العسل ينبذ حتى يشتد، والمزر وهو من الذرة والشعير، وينبذ حتى يشتد، قال: وكان رسول الله ﷺ قد أعطى جوامع الكلم بخواتمه فقال: أنهى عن كل مسكر أسكر عن الصلاة»^(١).

وفي رواية أبي داود: «سألت النبي ﷺ عن شراب من العسل فقال: ذاك البتع. قلت: وينبذون من الشعير والذرة قال: ذاك المزر. ثم قال: أخبر قومك أن كل مسكر حرام»^(٢).

وفي رواية للنسائي: من حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: «خطب رسول الله ﷺ فذكر آية الخمر، فقال رجل: يا رسول الله أرأيت المزر؟ قال: وما المَزْرُ؟ قال: حبة تصنع باليمن، فقال: تسكر؟ قال: نعم، قال: كل مسكر حرام، إن على الله عهداً لمن يشرب المسكرات أن يسقيه من طينة الخبال. قالوا يا رسول الله وما طينة الخبال: قال: عرق أهل النار، أو عصارة أهل النار»^(٣).

٣- الفضيخ: وهو من البر والتمر، وقد جاء ذكره فيما رواه الشيخان وغيرهما من حديث أنس رضي الله عنه قال: «كنت ساقى القوم في منزل أبي طلحة فكان خمرهم يومئذ الفضيخ»^(٤)، فأمر رسول الله ﷺ منادياً ينادي: ألا إن الخمر قد حرمت، قال: فجرت في كل سكك المدينة فقال لي أبو طلحة: اخرج فأهرقها

(١) البخاري في المغازي باب بعث أبي موسى ومعاًذاً إلى اليمن (ج ٥/ص ١٣٢، ١٣٣). ومسلم في

الأشربة باب بيان أن كل مسكر حمر (ج ٣/رقم ١٧٣٣) (ص ١٥٨٦).

(٢) أبو داود في الأشربة باب النهي عن المسكر (ج ٣/رقم ٣٦٨٤) (ص ٣٢٨).

(٣) النسائي في الأشربة باب تفسير البتع والمزر (ج ٨/ص ٣٠٠).

(٤) الفضيخ: هو شراب يتخذ من بسر مشدوح، ولا ينافي اتخاذه من البر والتمر.



فخرجت فأهرقتها فجرت في سكك المدينة فقال بعض القوم: قد قتل قومٌ وهي في بطونهم فأنزل الله ﷻ: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [المائدة: ٩٣].

وفي رواية قال أنس: «كنت أنا أسقي أبا عبيدة بن الجراح وأبا طلحة وأبي ابن كعب شراباً من فضيخ زهو^(١) وتمر فأتاهم آت فقال: إن الخمر قد حرمت، فقال أبو طلحة: يا أنس قم إلى هذه الجرة فاكسرها. فقلت إلى مهراس^(٢) لنا فضربت بها بأسفله حتى تكسرت»^(٣).

ولهذا الحديث روايات أخرى بهذا المعنى.

والشاهد فيها: هو أن مما يدخل في مسمى الخمر: الفضيخ، وهو من أسمائه القديمة - كما رأيت -.

٤- الطلاء: وهو يعتبر خمراً إذا طبخ على حالة يبقى معها مسكراً، فيسمونه طلاء على حد قول النبي ﷺ: «ليشربن أناس من أمتي الخمر ويسمونها بغير اسمها»^(٤) رواه أحمد وأبو داود عن أبي مالك الأشعري، وعند أحمد وابن ماجه من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لتستحلن طائفة من

(١) الزهو: هو الرطب إذا اصفر أو احمر.

(٢) المهراس: هو الحجر الذي يشال ليعرف به شدة الرجال. وسمي مهراساً لأنه يهرس به، أي: يدق به، والذي أراده في الحديث: حجر كان لهم يدقون به ما يحتاجون إليه. والمهراس في غير هذا الموضع صخرة منقورة يكون فيها الماء لا تقله الرجال، يسع كثيراً من الماء.

(٣) البخاري في الأشربة باب نزول تحريم الخمر (ج ٧/ص ٩١)، ومسلم في الأشربة باب تحريم الخمر (ج ٣/رقم ١٩٨٠) (ص ١٥٧٠) وما بعدها.

(٤) رواه الإمام أحمد في مسنده (ج ٥/ص ٣٤٢). وأبو داود في الأشربة باب في الداذي (ج ٣/رقم ٣٦٨٨) (ص ٣٢٩).



أمتي الخمر باسم يسمونها به إياه»^(١).

٥- الباذق: قال ابن الأثير في النهاية^(٢): الباذق -بفتح الذال- الخمر، تعريب: باذ، وهو اسم الخمر بالفارسية، وقال في القاموس^(٣): الباذق -بكسر الذال وفتحها-: ما طبخ من العنب أدنى طبخة فصار شديداً.

ففي البخاري والنسائي عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه سئل عن الباذق فقال: «سبق محمدٌ الباذق، فما أسكر فهو حرام، قال: عليك الشراب الحلال الطيب. قال: ليس بعد الحلال الطيب إلا الحرام الخبيث». وفي رواية النسائي قال: «سئل ابن عباس فقليل له: أفتنا في الباذق فقال: سبق محمدٌ الباذق -أي: سبق حكمه أن ما أسكر فهو حرام».

٦- الغبراء: قال ابن الأثير: الغبراء: ضرب من الشراب يتخذه الحبشة من الذرة وتسمى "السكركة"^(٤).

وقال ثعلب: هو خمر يعمل من الغبراء، هذا الثمر المعروف، أي: مثل الخمر التي يتعارفها جميع الناس لا فضل بينهما في التحريم، وقد جاء ذمها فيما رواه الإمام مالك -رحمه الله- عن عطاء بن يسار: «أن رسول الله ﷺ سئل عن الغبراء فقال: لا خير فيها. ونهى عنها» قال مالك: فسألت زيد بن أسلم ما الغبراء؟ قال: هي السكركة^(٥).

(١) أحمد في المسند (ج ٥/ص ٣١٨)، وابن ماجه في الأشربة باب الخمر يسمونها بغير اسمها (ج ٢/رقم ٣٣٨٥) (ص ١١٢٣).

(٢) ابن الأثير في النهاية (ج ٣/ص ١٦٦).

(٣) القاموس المحيط (ج ٣/ص ٢٣).

(٤) السكركة: نوع من الخمور تتخذ من الذرة.

(٥) مالك في الموطأ في الأشربة، باب تحريم الخمر، وهو مرسل، قال الزرقاني في شرح الموطأ قال: ابن عبد البر ذكر ابن شعبان أن ابن القاسم أسنده عن مالك فقال: عن ابن عباس، والذي في موطأ ابن القاسم مرسل كالجماعة، وإنما أسنده ابن وهب وحده عن مالك عن زيد عن عطاء عن ابن عباس. انظر هامش جامع الأصول (ج ٥/ص ٩٨).



- ٧- شراب الداذي: قال الأزهرى وابن منظور في لسان العرب: الداذي: حب يطرح في النبيذ فيشتد حتى يسكر. انتهى.
- قال أبو داود: وقال سفيان الثوري: الداذي شراب الفاسقين^(١).
- ٨- المصع^(٢): ومن أنواعه السيدر وهو نبيذ التفاح^(٣).
- ٩- البيرة ذات الكحول "الجنة": وهي نبيذ الشعير وهي من الأسماء الحديثة.
- ١٠- البوارة: وهو نبيذ الأجاص^(٤)، وهي اسم للخمر حديثاً أيضاً.
- ١١- الويسكي: وهي اسم حديث قال في الموسوعة العربية الميسرة: هي كلمة من اللغة الأيتوسية معناها: ماء الحياة مشروب مقطر من الحبوب المنبتة المخمرة غالباً: الشعير أو القرطم أو القمح أو الذرة ونحو ذلك.
- ١٢- الحشيشة: وهي ثمار نبات يعرف بالقنب الهندي يزرع في بلاد اليونان وبلاد الشام وفي كثير من البلاد الحارة^(٥).
- ١٣- الكولونيا ذات الكحول: وقد عمت بها البلوى في هذا الزمان حيث توجد في معظم بيوت المسلمين من أجل التطيب بها، وهي في الحقيقة من جملة المسكرات.
- قال العلامة محمد الأمين الشنقيطي: "لا يخفى على منصف أن التضمخ بالطيب المذكور والتلذذ بريحه واستطابته، واستحسانه مع أنه مسكر، والله يصرح في كتابه بأن الخمر رجس، فيه ما فيه، فليس للمسلم أن يتطيب بما يسمعُ ربّه يقول فيه: إنه ﴿رَجِسٌ﴾ كما هو واضح ويؤيده أنه ﷺ أمر بإراقة الخمر، فلو كانت
-
- (١) انظر كتاب الدلائل الواضحات على تحريم المسكرات والمفترات للشيخ حمود التويجري (ص ١٣).
- (٢) هو نبيذ الفواكه.
- (٣) انظر كتاب المسكرات ومضارها للدكتور أسعد بك الحكيم (ص ١٤).
- (٤) انظر المصدر السابق.
- (٥) الأمراض الاجتماعية وعلاجها لعلي فكري (ص ٢٦٥).



فيها منفعة أخرى لبينها كما بين جواز الانتفاع بجلود الميتة ولما أراقها^(١). انتهى.
قلت: والابتعاد عن شرائها واستعمالها طيباً، فيه خروج من الخلاف الجاري بين العلماء في طهارتها وعدم طهارتها، أضف إلى ذلك عدم جواز شراء ما كان مسكراً ولو كان لمنافع أخرى. والله أعلم.

١٤- الرائب: وهو نبيذ اللبن ويسمى الكوميش^(٢).

هذه بعض أسماء الخمر التي اشتهرت، وعرفت عند أهل العلم وأهل الخبرة بها، وإنه ليكفي في قبحها وفسادها أن الله لعنها على لسان نبيه الكريم -عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم- ولعن تسعة معها كما في حديث عبد الله بن عمر -رضي الله عليهما- قال: «لعن الله الخمر وشاربها وساقها ومبتاعها وبائعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه. زاد ابن ماجه: وأكل ثمنها» وإسناده صحيح.
ولقد أعطى الشارع ﷺ لها وصفاً عاماً يستطيع كل مسلم ذكي يميز به الخمر من غيرها من أي نوع كانت، وبأي اسم سميت، حيث قال ﷺ: «كل مسكر خمر وكل خمر حرام» وقد تقدم.

ثم بعد تصريح القرآن الكريم بتحريم هذا الشراب الخبيث ووصفه له بالرجسية، وكذا تصريح النبي ﷺ بتحريمه والحكم بخبثه -كما رأيت في السطور الماضية- فإنه لا يجوز لمسلم رضي بالله رباً، وبالإسلام ديناً وبمحمد ﷺ رسولاً أن يرتضيه لنفسه شراباً أو يحوم حوله أو حول ما يجر إليه.
كما لا يجوز له أن يدافع عن المولعين به لئلا ينالوا العقوبة الرادعة، فإن الدفاع عنهم يعتبر من باب إيواء المحدثين، وقد علمنا ما قاله النبي ﷺ فيمن آوى محدثاً^(٣).

(١) أضواء البيان (ج ٢/ص ١٢٩).

(٢) المسكرات ومضارها (ص ١٤).

(٣) إشارة إلى ما أخرجه مسلم في صحيحه من حديث أبي الطفيل قال: سئل علي بن أبي طالب عليه السلام هل خصكم رسول الله بشيء؟ فقال: ما خصنا رسول الله بشيء لم يعم به الناس إلا ما



كما لا يجوز لأهل الإيمان والإسلام التستر على مروجي هذا الشراب الخبيث، والجالبين له من لدن أعداء الله وأعداء الإسلام الذين يحسدوننا -نحن المسلمين- على ما أنعم الله به علينا من محبة للفضائل وبغض للردائل، وتلذذ بالطيبات في حدود الشرع الشريف، ونبذ للخبائث على اختلاف أنواعها وكافة صفاتها.

وأما مضار الخمر: فهي كثيرة جداً ويتجلى ضررها في الجوان التالية:

١- في الدين:

(أ) ذلك لأن الله -الذي شرع لنا دين الإسلام بجميع أحكامه- قد حرّم علينا الخمر وأمرنا باجتنابها، وأخبرنا بأنّها رجسٌ من عمل الشيطان، وأنّها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وأرشدنا سبحانه إلى أن شربها من تزيين الشيطان لبني الإنسان من أجل أن تمتلئ قلوب بعضهم لبعض عداوة وبغضاء وسوءاً وحقداً فتختل موازين الحياة والحق بينهم.

(ب) ولأن شارب الخمر ليتسبب يقيناً في زوال عقله فيكون بذلك كافراً بنعمة الله عليه، ومتى زال العقل فلا تستبعد أن يهذي السكران بما يشاء، ويفعل ما يشاء، فرمما قال كلمة الكفر، وكلمة الطلاق، وكلمات السب والشتم لمن وجهه إليه شيطانه الذي زين له ذلك الشراب الخبيث، وربما قتل نفسه؛ أو قتل غيره ممن عصم الله بأحكام الإسلام دماءهم، وربما فعل الفاحشة بأقرب الناس إليه من محارمه ك: "أمه، وابنته، وأخته".

عياداً بالله من مشروب يصل بالمسلم إلى هذه الفواحش والردائل التي لا يقدم عليها غالب الكفار في حال ابتعادهم عن شرب مسكراتهم.

في قراب سيفي، فأخرج صحيفة فيها «لعن الله من ذبح لغير الله، ولعن الله من غير منار الأرض، ولعن الله من لعن والده ولعن الله من آوى محدثاً».



(ج) كما أن في شربها تضييعاً لفرائض الله العظيمة، وشعائره الفاضلة الكريمة، بسبب ضياع العقل الذي يكون به الإدراك لموجبات الرضاء وموجبات السخط من قول وفعل وعمل.

(د) وهكذا في تعاطيها تعرض للعقوبات العاجلة والآجلة.

فأما العقوبات العاجلة:

فإن شارب المسكرات تنزل عليه اللعنات المتتابعة: ﴿وَمَنْ يَلْعَنِ اللَّهَ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ نَصِيرًا﴾ [النساء: من الآية ٥٢].

ثم إنه ينال عقوبة الجلد، حد المفترى ثمانين جلدة، وذلك كلما أغواه شيطانه الرجيم، وجره إلى تلك الجريمة القبيحة طبعه الظالم اللئيم.

كما أنه لا تقبل له صلاة أربعين يوماً لما روى أبو داود^(١) من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ قال: «كل مخمر خمراً، وكل مسكر حرام، ومن شرب مسكراً بُخِست صلاته أربعين صباحاً، فإن تاب، تاب الله عليه، فإن عاد الرابعة كان حقاً على الله أن يُسْقِيه من طينة الخبال. قيل وما طينة الخبال يا رسول الله قال: صديد أهل النار، ومن سقاه صغيراً لا يعرف حلاله من حرامه كان حقاً على الله أن يُسْقِيه من طينة الخبال».

وأما العقوبات الآجلة:

فقد تولت تبيانها الأحاديث الصحيحة الصريحة التي تقدم ذكر شيء منها -في هذا البحث المبارك- قريباً.

وحقاً لقد جاءت منذرة ومحذرة لعباد الله ذكوراً وإناثاً صغاراً وكباراً لئلا يوبقوا أنفسهم في المرتع الوحيم في نار الجحيم بسبب ذلك الشراب الخبيث اللئيم.

(١) أبو داود في الأشربة باب النهي عن المسكر (ج ٣/رقم ٣٦٨٠) (ص ٣٢٧). وفي سنده إبراهيم بن عمر اليماني أبو إسحاق الصنعاني، وهو مستور غير أن للحديث شواهد متعددة بمعناه يتقوى بها.



٢- وكما تبين لك ضررها في الدين فاعلم أنها مضرّة بالمال:

فكم يا أخي المسلم من صاحب مال وفير أهلكت عليه ماله، وأفنت من يديه ثروته فأصبح فقيراً في الدنيا، ذلك لأن شارب الخمر يجود بالمال بدون وعي أو شعور، ويسخو بإنفاقه في سبيل الحصول على شربة سُكْر ولو كان فيها ذهاب عقله ودينه وماله.

كما أنه يتصرف في ماله حال سكره تصرف المجانين، فتراه يعطي منه بدون مبالاة، ويبيع ما يطلب منه بيعه بثمان بخس يشبه الخيال، وربما تسلط عليه أهل الخبرة بحاله من اللصوص فيجرعون على ماله فيأخذونه كله أو جله بدون مقابل، وهو في تلك الحال التي ييغضها الكبير المتعال، وهذا شيء لا يستبعد ولا يستغرب من تصرف السكارى الذين يشترون خمر الدنيا الخبيثة بخمر الجنة الطاهر الهنيء.

ومما هو جدير بالمعرفة: أن المال مال الله، وهبه سبحانه كرمًا منه وفضلاً واختباراً وبلوى في يد هذا الإنسان؛ ليصلح به دينه ودنياه في حدود شرع الله العادل المطهر، وليس له بحال أن يضع شيئاً منه -قليلاً أو كثيراً- في غير مرضي الله، وله الويل إن عبث بالمال أو بذر به وأسرف فإنه سينال جزاءه الحق يوم يُسأل كل مكلف قبل أن تزول قدماه عن أربع: «عن شبابه فيما أبلاه، وعن عمره فيما أفناه وعن علمه ماذا عمل فيه، وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه».

وإذا كان الأمر كذلك فإنه يتعين على المسلم أن يجعل من نفسه عليه رقيباً، بأن يجعل كل تصرفاته خاضعة لشرع الله، سواء فيما يتعلق بحق الله، أو حقوق الغير كذلك.

ولقد أضاف الله المال إليه لأنه هو واهبه، ومسهل أسبابه، وفتاح أبوابه، قال تعالى: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ [النور: ٣٣]. وقال سبحانه: ﴿وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾ [الحديد: من الآية ٧].



ومن هنا تعلم أنه ليس لصاحب المال الحرية المطلقة في ماله، يظل يخبط فيه خبط عشواء، بل إن حرите مقيدة بشرع الله الذي أنزله رحمة للعالمين ونوراً للمتقين^(١).

٣- كما ثبت ضرر شرب الخمر بصحة متعاطيها مهما كان جسيماً ووسيماً: فإن مما لا يشك فيه عاقل أن الخمر مضرّة بصحة شاربيها ضرراً عظيماً ومسببة له داءً قاتلاً مهيناً لا علاج له إلا فراقها، والتخلص العاجل من غولها، فهي تضر بمعدته لأنه يفقد معها شهوة الطعام وتضعف عنده حاسة الذوق، ويصاب بالتهابات خطيرة في الفم، والحلق، والحنجرة، والمعدة، والأمعاء، والكبد، وتضعف لديه مرونة الشرايين، وربما تنسد عليه أحياناً فيفسد الدم في كل الأعضاء أو في بعضها فتعجز عن أداء وظائفها.

ويقول أهل الخبرة بهذا الشراب الخبيث: إن له تأثيراً بالغاً على كبد متعاطيه فسرعان ما يتسمم فيصاب إما بتورم أو تضخم أو ضمور، أو حصول نزيف الدم المعوي، والبواسير.

قلت: وعلى العموم، فإن لهذا الشراب البغيض -على اختلاف أنواعه، وكافة مسمياته القديمة والحديثة- أضراراً شاقة يتناول أذاها كل جزء من أجزاء عشاقها الداخلية والخارجية.

ومن أراد أن يطلع على تفاصيل أضرارها ومدى تأثيرها السيئ الخطير على جسم متعاطيها وروحه وقلبه فعليه أن يقرأ رسالة أحنينا في الله الشيخ: صالح بن عبد العزيز آل منصور المسماة "موقف الإسلام من الخمر" وبالأخص ما نقله -حفظه الله- عن سعادة الدكتور: محمد علي أرجمندي زاده الله علماً نافعاً وجزاه خيراً كثيراً فإنه قد أفاض بمعلومات صريحة واضحة صحيحة عن الخمر وأضرارها

(١) ولقد جاء في صحيح البخاري، من حديث خولة الأنصارية -رضي الله عنها- قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن رجلاً يتخوضون في مال الله بغير حق فلهم النار يوم القيامة».



مستعينًا - في بيانه - بالله ثم بما وصل إليه من العلوم الدنيوية الحديثة بواسطة أجهزتها العلمية الدقيقة.

٤- وأما أضرار الخمر الخلقية والاجتماعية فكثيرة جدًا:

وما ذلك إلا لأن السَّكران في حال سُكره لا يبالي بما يقترب من السوء، ولا يشعر بما يرتكب من جرائم تُخل بالدين والشرف وتلحق بذات شاربها - وبغيره من ذويه - عارًا لا ينسى، ومسبة يتحمل وزرها في الدنيا، ويوم يقوم الأشهاد، ولا غرابة أن يكون السَّكير كذلك فإنه قد ينزل بقلبه مسخ بما اختاره لنفسه من الولوغ من شراب ملعون، نزل بصاحبه من قمة الشرف إلى حضيض الذل، ومن عز الطاعة إلى ذل المعصية، ومن نعمة العقل إلى حياة الرذائل والجنون ومن طهر الذيل ولباس الستر إلى فظاعة الخزي وشر الفضيحة. وصدق الله: ﴿وَمَنْ يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُكْرِمٍ﴾ [الحج: من الآية ١٨].

هذا وكم لأم الخبائث من تأثير مقيت على المجتمعات المسلمة وغير المسلمة إذ أن شربها سبب في تفكك وحدة الأمة التي يريد الإسلام، ويدعو إلى الاجتماع عليها، والاعتصام بها، حيث قال سبحانه - عزَّ من قائل -: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: من الآية ١٠٣].

وقد سبق أن أوردت أن الخمر المفسدة للدين والمال والعقل والخلق تسبب العداوة والبغضاء بين أفراد الناس على اختلاف طبقاتهم قريبًا وبعدًا - وتصد عن ذكر الله وما والاه، وعن الصلاة، كما أخبر الله - وخبره الصدق - بقوله - وقوله الحق -: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩١].

فأما أهل الإيمان بالله، الصادقين في استجابتهم له؛ فإنهم قالوا: "انتهينا انتهينا".

وأما المصابون بمرض القلوب ومسئورها في كل زمان ومكان، فإنهم قد



أبرموا على أنفسهم عهداً ووقعوا وعداً مع الخمرة ليعيشوا في حمأة رذائلها، ويعمروا مجالسها ونواديها، ويعضوا بالنواجذ على تبادل كئوسها وإحياء لياليها، غير مبالين بإهانة في الدنيا ولا عقوبة في الدار الآخرة.

فאלلهم عافهم ولا تبتلينا، وحبب إلينا أسباب نيل رضاك وكره إلينا أسباب عقوبتك ومقتك وسخطك.

وأما الحديث الذي وعدت به عن المفترات -وهي المخدرات- التي لا يقل ضررها وإفسادها عن الخمر -إن لم تكن أعظم منه ضرراً وإفساداً- فإنه يتجلى في تبيان المسميات التالية:

١- الأفيون^(١): وهو عبارة عما يستخرج من الثمار الناضجة من نبات الخشخاش المشهور بأبي النوم^(٢).

وقد جاء عن الأطباء: أن الأفيون من أخطر المخدرات على الإطلاق، فذكر ابن حجر الهيتمي -بالتاء- وهو صاحب الصواعق المحرقة -عن بعض الأطباء أضرار الحشيشة^(٣)، وأن في أكلها مائة وعشرين مضرة دينية ودنيوية وذكر جملة من قبائحها، فقال: "وهي ما يحيل الأبدان ويمسخها، ويحلل قواها ويحرق دماءها، ويجفف رطوبتها، ويصفر اللون من تعاطيها.. إلى أن قال: وهذه القبائح كلها موجودة في الأفيون، بل يزيد الأفيون بأن فيه مسخاً للخلقة كما يشاهد من أحوال آكله، وعجيب ثم عجيب ممن يشاهد من أحوال آكله تلك القبائح التي هي مسخ البدن والعقل وصيرورتهم إلى أحسن حالة، وأرث هيئة، وأقذر وصف، وأفزع مصاب، لا يتأهلون لخطاب، ولا يميلون قط إلى صواب، ولا يهتدون إلا

(١) وهو أخطر المخدرات على الإطلاق وحقه أن يعد في المسكرات.

(٢) يقال: إنه نبات يوجد في آسيا الصغرى وبلاد الهند.

(٣) الحشيشة: نبات يقال له: القنب يوجد في مصر ويزرع في بساينها ويذكر أن البهائم لا تأكلها.



إلى خوارم المروءات، وهوادم الكمالات، وفواحش الضلالات^(١).

٢- الكوكائين: وهو شبه قلوي يستخرج من شجر الكوكا، ويستعمل على سبيل الكيف عن طريق الشم، حتى إنه يسمى بالشمام. ويستعمل في الطب كمخدر موضعي في العمليات الجراحية الصغيرة كالأصبع والعين والأسنان ونحوها.

وله أعراض مرضية خطيرة منها: انحلال الجسم وضعف العقل واستمرار الأرق بالليل، والهّم القاتل بالنهار، وقد يفضي بصاحبه إلى الجنون أو الانتحار وكفى بذلك مصيبة وشؤماً.

٣- المورفين: قال علي فكري في كتابه الأمراض الاجتماعية (ص ٢٨٤): "أما المورفين؛ فهو أهم العناصر الفعالة في الأفيون، وأقدمها اكتشافاً، وهو يوجد على شكل إبر رقيقة حريرية الملمس، أو منشورات مسدسة طعمها مرّ جداً، وتأثيره قهري شديد يذوب في الماء في ألف جزء وسهل الذوبان في الكحول وهو يستعمل طبياً حقناً تحت الجلد في حالة الإصابة بالمغص الكلوي، ولتسكين الآلام، وللتنويم عند العمليات الجراحية.

والمقادير الطبية الصغيرة منه تحدث في مبدأ الأمر تهيجاً ثم نعاساً ثم نوماً ويكون النبض بطيئاً إذا زيدت المقادير، يتبدى الدور بالنعاس مباشرة بدون تهيج، وأما إذا زيدت المقادير أيضاً أحدث التسمم الحاد بالمورفين.

ويحدث المورفين تأثيراً على الإفرازات فيقلل من كمياتها، وعلى الأخص: إفرازات القصبة والشعب والأمعاء، فمن هنا يأتي الشعور بالجفاف بعد تعاطي المورفين، وكذلك الإمساك.

(١) انتهى ملخصاً من كلام الهيتمي بواسطة الدلائل الواضحة في تحريم المسكرات والمفترات للشيخ حمود التويجري (ص ١٥٣).



ويستعمل المورفين في تسكين الآلام بالمراكز العصبية، وإحداث النوم إذا كان الأرق خطيراً.

ويستعمل أيضاً في تسكين الآلام الموضعية وله تأثير على السعال، وفي أمراض الجهاز التنفسي الحادة والمزمنة كما أن له تأثيراً آخر في الأمراض العصبية التشنجية "هذه هي الاستعمالات الطبية".

وقد أصبح يستعمل بقصد الكيف واللذة، وقد أصيب بعادة استعماله كثير من الرجال والنساء، وأصبحوا فريسة له وهو لا يقل ضرراً عن الأفيون، والتسمم به إما أن يكون حاداً أو بسيطاً.

والتسمم الحاد: أعراضه تبتدئ بحدة عقلية مع نشاط غير طبيعي، وسرعة في نبض القلب، ثم يحدث جفافاً في الفم، وظمناً شديداً، وآلاماً حادة في الرأس، وتعباً عاماً، وشعوراً ثقیلاً في جميع الأعضاء، وعدم قوة على الحركة، ونعاساً وقلة إحساس، ثم يعقب هذه الأعراض سبات عميق لا يستطيع المسموم التنبه منه.

وفي الوقت نفسه، يظل رد الفعل العصبي وتكون العينان منطبتين نصف انطباقي، والحدقتان منطبتين، والفك السفلي يكون متدلياً، والجلد بارداً ولا يبقى من علامات الحياة سوى حركة التنفس، حركة ضعيفة غير منتظمة، وكذا يكون نبض القلب ضعيفاً جداً، ثم تقف الحركة ويحصل الموت والعياذ بالله". انتهى.

٤- الهيروين: قال علي فكري: "أما الهيروين الذي نسمع اسمه كثيراً على صفحات الجرائد يومياً، فقد أصبح من المكيفات الحديثة، فهو مستخرج من المورفين، وهو مسحوق بلوري أبيض اللون يذوب بصعوبة في الماء، وبسهولة في الكحول..... إلى أن قال: وهو سم قاتل، وأعراضه كأعراض الأفيون، والضعف والهزال -اللدان ينشآن منه- أشد فتكاً من الضعف الناشئ من الكوكايين والمورفين، فالمدمن يعتاده، ويزيد في مقاديره بسرعة ويستعمله إما نشوقاً وإما محلولاً بالحقن تحت الجلد وفي الوريد.



والأعراض العصبية التي ينتجها عادة استعمال الهيروين: هي خمول العقل وجموده، واضطراب المخ، واضطراب خلقي تام فيكون هناك فزع وخوف وجبن وضعف في قوة الذاكرة والتعود على الكذب وضعف في قوة التمييز والحكم، وفقد فضيلة الأمانة والتعود على السرقة..... إلى أن قال:

أما الأعراض المرضية فهي: أنيميا شديدة، انخفاض ضغط الدم، ضعف النبض، ضعف الأعضاء التناسلية أو وقوف حركاتها تماماً، آلام شديدة في مفاصل الجسم، زيادة إفرازات العين والفم والأنف، وخراجات في الجسم نتيجة الحقن، فقد الشهية تماماً مع نزلة معوية مزمنة، اضطراب في الكبد، والتهاب في الكلى مع نقص كمية البول، وإمساك مستمر^(١).

حكم الإسلام في هذه الخمسة الأنواع وما يلحق بها في الضرر والفساد: قد عرفنا فيما سبق تدوينه عن الخمر وحكمها وحكم متعاطيها من خلال تلك الأدلة الصريحة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

والذي نجزم به -وقد جزم به العلماء الأجلاء من قبل كتابة هذه السطور- أن هذه المسكرات، والمخدرات لا شك في حرمتها لخبثها، ودائها وكثرة فسادها، وإفسادها للمرء في الدين، والصحة، والمال، والعقل، والجسم، والمروءة، والخلق، وذلك بشهادة نصوص الكتاب الكريم، كلام رب العالمين، وسنة الهادي الأمين المبعوث رحمة للعالمين وحجة على الأشرار المفسدين؛ إذ في هذين الثقلين دعوة رحيمة إلى الاعتصام بهذا الدين، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران: من الآية ١٩]. وقال تعالى: ﴿قُلِ اللَّهُ أَعْبَدُ مُخْلِصًا لَهُ دِينٌ﴾ [الزمر: ١٤].

وقال تعالى ﴿وَمَنْ يُسْلِمْ وَجْهَهُ إِلَى اللَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ وَإِلَى اللَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾ [لقمان: ٢٢].

(١) الأمراض الاجتماعية لعلي فكري (ص ٢٨٦).



وقال سبحانه: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾ [البينة: ٥].

ومن السنة: حديث عمر الذي يحكي قصة تعليم جبريل ﷺ أمة محمد ﷺ أمر دينها، وقال النبي ﷺ في خاتمته: «هذا جبريل أتاكم يعلمكم أمر دينكم»^(١).
كما أن فيهما تحذيراً شديداً من مخالفة هذا الدين الكريم الرحيم، الذي لا يرغب عن تعاليمه إلا من سفه نفسه، وحجبه عن نوره شيطانه وهواه، فتراه ينظر إلى قوانين أهل الأرض الطاغوتية، ويلزم فطرته بقبولها، ونفسه بحبها والرضا بها والتحاكم إليها قال الله -تبارك وتعالى-: ﴿وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥].

وقال ﷻ: ﴿أَفَغَيْرَ دِينِ اللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ﴾ [آل عمران: ٨٣].
وقال -تعالى ذكره-: ﴿أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغِي حَكْمًا وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلًا﴾ [الأنعام: من الآية ١١٤].

وقال -جل وعلا-: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ وَمَا أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ [النساء: ٦٠].

وقال -عز من قائل-: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

وقال -عز شأنه-: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى﴾ ١٣٤ قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا ١٣٥ قَالَ كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنْسَى ١٣٦ وَكَذَلِكَ نَجْزِي مَنْ أَسْرَفَ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِآيَاتِ رَبِّهِ



وَلَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَشَدُّ وَأَبْقَى ﴿ [طه: ١٢٤، ١٢٧].

وإنك أيها القارئ الكريم، لتسمع ما في هذه الأربع الآيات من سورة طه من الوعيد الشديد، والتحذير الرهيب، لمن أنعم الله عليهم بآيات القرآن الكريم التي أنزلها تبياناً لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين، فقابلوها بالإعراض عنها، وعاملوها معاملة من لم يذكرها بعد بلاغها إليهم بل تناسوها، وأغفلوها، وتركوا العمل بها -ظاهراً وباطناً- إلى التحاكم إلى الطاغوت والحكم به، وهم يعلمون أن الله قد أمرهم باجتنبه حيث قال: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولاً أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل: من الآية ٣٦].

فإن جزاءهم جهنم جزاءً موفوراً، حيث يُتركون في جحيمها، ويُسحبون بسلاسلها، ويصلون أليم سعيها، طعامهم فيها الزقوم والضريع وشرابهم المهل والصدید، وعذابهم دائماً في شدة ومزيد، إن طلبوا الرحمة بهم لم يُرحموا لأنهم ليسوا من مستحقيها. وإن استغاثوا أغاثوا بماء كالمهل يشوى الوجوه ويُقطع الأمعاء، وينزع الشوى ذلك بما قدمت أيديهم، وما ربك بظلام للعبيد.

ولقد جاء في السنة الكريمة كذلك ترغيب عظيم في التمسك بهذا الدين والاعتصام به والرضا بجميع أحكامه وتعاليمه.

من ذلك ما أخرجه مسلم في صحيحه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «يا أبا سعيد من رضي بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد ﷺ نبياً وجبت له الجنة. فعجب لها أبو سعيد فقال: أعدها عليّ يا رسول الله، ففعل، ثم قال: وأخرى يرفع الله بها العبد مائة درجة في الجنة ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض. قال: وما هي يا رسول الله؟ قال: الجهاد في سبيل الله، الجهاد في سبيل الله»^(١).

(١) مسلم في الجهاد، باب بيان ما أعده الله تعالى للمجاهد في الجنة من الدرجات (ج ٣/رقم ١٨٨٤) (ص ١٥٠١).



ومن ذلك: ما أخرجه الشيخان -واللفظ لمسلم- عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إن مثل ما بعثني الله به ﷺ من الهدى والعلم كمثل غيث أصاب أرضاً فكانت منها طائفة طيبة قبلت الماء فأنبتت الكلأ والعشب الكثير، وكان منها أجادب أمسكت الماء فنفع الله بها الناس فشربوا وسقوا ورعوا، وأصاب طائفة منها أخرى إنما هي قيعان لا تمسك ماء ولا تنبت كلأً فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه بما بعثني الله به فعلم وعلم، ومثل من لم يرفع بذلك رأساً ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به»^(١).

ومن ذلك أيضاً: ما ثبت عن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إن مثلي ومثل ما بعثني الله به كمثل رجل أتى قومه فقال: يا قوم إني رأيت الجيش بعيني، وإني أنا النذير العريان^(٢) فالنجاء، فأطاعه طائفة من قومه فأدجوا^(٣) فانطلقوا على مهلتهم، وكذبت طائفة منهم فأصبحوا مكانهم فصبحهم الجيش فأهلكهم، واجتاحهم، فذلك مثل من أطاعني واتبع ما جئت به ومثل من عصاني وكذب ما جئت به من الحق»^(٤).

ومن ذلك: حديث العرباض بن سارية وفيه: «فعلیکم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي»^(٥).

(١) أحمد في المسند (ج ٤/ص ٣٩٩)، والبخاري في كتاب العلم، باب فضل من علم وعلم (ج ١/ص ٢٢)، ومسلم في كتاب الفضائل باب مثل ما بعث به النبي ﷺ من الهدى والعلم (ج ٤/رقم ٢٢٨٢) (ص ١٧٨٧).

(٢) قوله: "أنا النذير العريان" أصله أن الرجل إذا أراد إنذار قومه وإعلامهم بما يوجب المخافة نزع ثوبه وأشار إليهم إذا كان بعيداً منهم ليخبرهم بما دهمهم، وأكثر من يفعل ذلك هو طليعة القوم ورقبيهم.

(٣) معنى أدجوا: ساروا من أول الليل، ويقال أدجت أدج إذا دجج إذا دجج كأكربت أكراماً، والإسم: الدجة، فإن خرجت بالليل قلت: أدجت أدجاً بالتشديد، والإسم الدُّجَّة بضم الدال.

(٤) أخرجه مسلم في الفضائل، باب شفقتي ﷺ على أمته (ج ٤/رقم ٢٢٨٣) (ص ١٧٨٨).

(٥) سبق تخريجه.



وغير ذلك من النصوص في هذا المعنى كثير، وبجانب الترغيب في الاعتصام بالسنة الكريمة، الترهيب من مخالفتها والإعراض عنها.

من ذلك: ما تقدم ومنه ما جاء في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار»^(١).

وكذا: ما ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة أيضاً عن النبي ﷺ قال: «من أطاعني فقد أطاع الله، ومن يعصني فقد عصى الله، ومن يطع الأمير فقد أطاعني، ومن يعص الأمير فقد عصاني»^(٢).

قلت: ومن المقطوع به في شرع الله أن الذي يترتب على طاعة الله وطاعة رسوله رضا الله والجنة، وأن الذي يترتب على معصيته ومعصية رسوله سخطه والنار.

وبمناسبة ما أسلفت من الحديث عن المسكرات والمفترات التي ثبت تحريمها شرعاً وعقلاً، فإنه لا بد لي هنا من إلمامة سريعة ولحمة موجزة مختصرة عن القات والدخان والشمة أو البردقان وذلك لدخولها في مسمى المخدرات، وإن كانت ليست كالأفيون وأشقائه الذين سبق الحديث عنهم وصفاً وضرراً وحكماً فأقول:

● القات: شجرة كثيرة الانتشار في كل من الصومال، والحبشة، واليمن وبعض الجبال المتاخمة للحدود اليمنية كفيما.

● وكيفية استعمال المولعين به رجالاً ونساء: هي قطع الأغصان الغضة المتفرعة من تلك الشجرة التي تشبه شجرة الكينا في طعمها، ثم إيداع تلك الأغصان في ثوب نظيف احتفاءً بها وتكريماً لها ثم تخصص جلسة التخزين - من ليل أو

(١) مسلم في صحيحه في كتاب الإيمان، باب وجوب الإيمان برسالة النبي ﷺ (ج ١ / رقم ١٥٣).

(٢) البخاري في الجهاد، باب يقاتل من وراء الإمام ويتقي به (ج ٤ / ص ٤٠)، ومسلم في الإمارة،

باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية (ج ٣ / رقم ١٨٣٥) (ص ١٤٤٤).



باستعماله كثير من الخلق

نهار- جماعات أو فرادى وذلك بعد أكلة دسمة غالباً فيظل المبتلى يأخذ غصناً بعد غصن، ويودعها في أحد شذقيه، ويمتص عصارتها الرديئة ببطء في فترة محددة الزمن.

ويقول الغارقون في بحر هذه العادة السيئة: إن أكله يشعر وقت أكله بارتياح نفس وانسراح صدر وتفتح ذهن وعمق تفكير ولو كان في الخيال، فإذا ما انتهت المدة الزمنية للتخزين -وغالباً أنها تكون طويلة- رمى الحثالة الباقية من فمه، وحينئذ يسرع فتور وخمول وكسل وكآبة إلى جسمه وفكره، وعلى إثرها يسوء حاله، وتفسد أخلاقه، ويكثر تضجره وتوتر أعصابه، ويشرد ذهنه، ولا يزال كذلك من سوء إلى أسوأ حتى يتناول كفتة القات مرة أخرى، وهكذا دواليك.





أضرار القات

هذا وكم لأكل هذه الشجرة من أضرار في الدين، والبدن، والمال، والوقت.

فأما أضراره في الدين:

فإنه أولاً: مفتر، وقد جاء النهي صريحاً عن كل مسكر ومفتر كما في حديث أم سلمة عند الإمام أحمد وأبي داود أن النبي ﷺ : «نهى عن كل مسكر ومفتر»^(١).

والمفتر: هو المخدر الذي يحدث في الجسم فتوراً وخدرًا.

ثانياً: إن في العكوف على أكله تضييعاً للصلاة، وهذا ثابت بالمشاهدة لمن يتعاطون أكل هذه الشجرة المشثومة، فإن وقت الفريضة يخرج وهم عكوف في مجالسهم حفاظاً على امتداد الكيف؛ لأن إخراج القات من الفم من أجل إجراء عملية الطهارة وأداء الصلاة يتنافى مع امتداد الكيف في مفهومهم. ورحم الله شيخنا حافظ بن أحمد الحكمي الذي صور واقعهم إزاء فرائض الصلوات فقال :

على العبادات قالوا نستعين به فقلت بل على ترك العبادات

إن جاءه الظهر فالوسطى يضيعها أو مغرباً فعشا قط لم يأت

وإن أتاه فمع سهو ووسوسة في غفلة مع تفويت الجماعات

ثالثاً: قد ثبت أن القات مفتر، وكل مفتر خبيث، وكل خبيث حرام، والله ﷻ أحل لعباده الطيبات، وحرم عليهم الخبائث، حيث قال سبحانه في وصف النبي ﷺ : ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف: من الآية ١٥٧].

(١) المسند (ج ٦/ ص ٩٥)، وأبو داود باب النهي عن المسكرات (ج ٣/ رقم ٣٦٨٦) (ص ٣٢٩) وحسنه الحافظ بن حجر في الفتح.



رابعاً: أن كل ما ينفق في القات من مال يعتبر في مفهوم الشرع إسرافاً وتبذيراً وقد جاء النهي عنهما بأزجر عبارة وأقوى أسلوب حيث قال سبحانه: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: من الآية ٣١].

وقال -تبارك وتعالى-: ﴿وَلَا تُبْذِرْ تَبْذِيرًا ۚ إِنَّ الْمُبْذِرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ﴾ [الإسراء: من الآية ٢٦ - ٢٧].

وفي الحديث: «إن الله يرضى لكم ثلاثاً ويكره لكم ثلاثاً، يرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم، ويكره لكم ثلاثاً، قيل وقال، وكثرة السؤال وإضاعة المال»^(١).

خامساً: أن أكل القات وسيلة إلى ترك صلاة الجماعة في المساجد، والمعلوم من نصوص الشريعة أن ترك صلاة الجماعة بدون عذر شرعي من كبائر الذنوب، لأن النبي ﷺ قد همَّ بأن يحرق على المتخلفين بيوتهم.. وما كان وسيلة إلى محرم فهو محرم.

سادساً: أن لقم أكل القات رائحة خبيثة، ويشتد خبثها إذا شرب معه الدخان أو الشيشة، وما كان كذلك فإنه حرام لما فيه من الأذى لملائكة الله والصالحين من عباده، وفي الحديث: «إن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الناس»^(٢).

سابعاً: وإن من المسلم به أن المفتون بأكل شجرة القات يغلب عليه هجر مجالس العلماء -ورثة الأنبياء- والفرار من مجالسة الصالحين الأتقياء، لاسيما إذا كانوا ممن ينكرون عليه ما هو فيه من رذيلة، وسلوك منحرف.

وقد علمت أيها المسلم الفطن المثل المضروب لمجالسة الصالحين ومجالسة

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (ج ٢/ ص ٣٦٧)، ومسلم في كتاب الأقضية باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة (ج ٣/ رقم ١٧١٥) (ص ١٣٤٠) عن أبي هريرة.

(٢) هذه قطعة من حديث أخرجه مسلم في كتاب المساجد باب نهى من أكل ثوماً أو بصلاً.. (ج ١/ رقم ٥٦٤) (ص ٣٩٤). عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه.



قرناء السوء المفسدين، ومن هنا يتبين لك كيف تنعكس الحقائق على المفتونين بأكل شجرة القات، فيصبح عندهم الحسن قبيحاً، والقبيح حسناً، والفضيلة رذيلة، والرذيلة فضيلة، ومن وجبت محبتهم في الله يعتبرونهم أعداء، ومن وجب بغضهم في الله -بقدر ما فيهم من فسق- يكونون لديهم أصدقاء أوفياء.

وأما أضرار أكل القات في البدن: فهي كثيرة ملموسة وذلك بسبب ما فيه من مواد مخدرة من أشباه القلويات تسمى "قاتين".

ولقد أثبتت الدراسات والبحوث العلمية أن القات مضر بالصحة بفعل المكونات الكيميائية المذكورة في كتب الباحثين عن العناصر الفعالة فيه الذين توصلوا إلى أن القات يفقد شهية الطعام عند آكله، ويفسد عليه الهضم، ويصاب بهزال مستمر، وضعف عام، وفقر في الدم خطير.

كما أنه يحدث لصاحبه يبوسة في المعدة، وانقباضاً وجفافاً في الفم، وضعفاً في الباءة عند كثير من المولعين به وسلساً في البول، وضغطاً في الدم، والتهابات في الفم والمعدة والأمعاء والكبد، وتسرع إلى ذويه الشيخوخة المبكرة وغير ذلك من الآفات والأسقام التي تصيب الأبدان، كما قرره الباحثون من أولي العلم بشرع الله وأهل الخبرة بطب الأجسام.

وأما أضراره في المال: فحدث عنها ولا حرج، فإن المال الذي ينفق فيه يعتبر إسرافاً وتبذيراً، وقد نهى الله عنهما في محكم القرآن كما رأيت في السطور الماضية. أضف إلى ذلك أن المال الذي آتاه الله عباده هو ماله سبحانه، وقد جعلهم مستخلفين فيه ليضعوه في مواضعه الشرعية، فمن تجاوز فيه الحدود فقد عرض نفسه لعقوبة الله إن عاجلاً أو آجلاً.

ومن المعروف عند عامة الناس أن المفتونين بأكل القات مبتلون بالفقر لأنهم أتوا -عمداً- بأسبابه، وفتحوا -سفهاً- كافة أبوابه؛ وذلك بكثرة الإنفاق فيه إن كانوا من ذوي اليسار، وكذا بقضاء جلّ الأوقات اعتكافاً عليه، فلم يبق لهم



الوقت الكافي لطلب الرزق، وقضاء الحاجات التي تتطلبها حياتهم، وتريدها منهم أسرهم ومجتمعاتهم.

وكثيراً ما يطرق السمع أن فلاناً -أي: من المولعين بالقات- اشترى بقوت من يعول تخزينة قات، يعكف عليها ساعات في لهو وغفلة ووسوسة، وأهله بشرّ حال، جوعاً وعرياً وحاجة ماسة ظاهرة، مما حمل العقلاء من الناس أن يحكموا على أولئك المفتونين بأنهم سفهاء يجب الحجر عليهم لسوء تصرفهم^(١)، وتخوضهم في مال الله بدون إذن شرعي، ولتضييعهم من جعلهم الله أمانة في أعناقهم، من زوجة، وأبناء، ونحوهم من الأقارب الذين تلزمهم نفقتهم كاملة بالمعروف.

وأما أضرار القات اللاحقة بوقت الإنسان: فلا تحتاج إلى التماس أدلة عليها من خارج؛ لوجود البرهان من واقع القوم المولعين به والمدمنين عليه، فإن معظم ساعات ليلهم ونهارهم، تقضى في العكوف على أكله، والبقية الباقية تقضى في النوم الطويل المتواصل، الذي تضيع معه حقوق الله، وحقوق النفس الشرعية، وحقوق الغير كذلك، فيصبح أكلوه مفلسين من استثمار أوقات العمر من ليل أو نهار. نعم، لقد جعل الله الليل والنهار خلفه لمن أراد أن يذكر أو أراد شكوراً، ألا وإن من شكر هذه النعمة العظيمة أن تجعل ساعاتها كلها طاعة لله، من فعل واجب ومستحب وترك محرم وقيام بحقوق الله وحقوق عباده على الوجه الشرعي الذي أراده الله من المكلفين من عباده، وكذا سعي في طلب الرزق الحلال الذي يعتبر طاعة بذاته، وتحقيق به طاعات أخرى من واجبات ومستحبات.

(١) ومن المصائب المضحكة ما نقله لي بعض الإخوة الذين يسبرون حال المدمنين على القات: بأن شخصاً منهم حضر في محلات بيع القات وليس معه نقود يشتري بها قاتاً فطلب من الباعة أن يعطوه، وينظروه إلى ميسرة فأبوا فخلع إزاره الذي يستر به عورته -وكان جديداً- فباعه بثمان بخس واشترى به قاتاً بعد أن وجد ثوباً خلقاً مرمياً على وجه الأرض فاتزر به ورجع بكفّة القات إلى أهله فرحاً مسروراً.



هذا وإن كانت الانحرافات عن منهج الله -تبارك وتعالى- ومنهج رسوله ﷺ تؤسف وتحزن ذوي الإيمان الحق بالله والغيرة الشرعية على دين الله -وهذا هو الحق- فإنني لأسطر أسفي وحزني بدمع العين وحزن القلب على معظم أمة الإسلام -وما أكثرها عدداً في هذا الزمان- كيف دبت إليها أسباب الانحراف عن ذلك المنهج القويم، منهج العزة والفوز بجنت النعيم؟! وكيف تقبلوا بكل قلب فرح، وصدر منشرح، وعين راضية، وجوارح منقادة؟!.

أما كيف دبت أسباب الانحراف إلى ديار المسلمين؟ فهذا أمر لا ينبغي أن يستغرب، لأن للانحراف عن جادة الحق والخير والصواب أنصاره ودعائه منذ أن قال الله لنبيه ﷺ: ﴿وَإِنْ كَادُوا لَيَفْتِنُوكَ عَنِ الَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ لِتَفْتَرِيَ عَلَيْنَا غَيْرَهُ وَإِذَا لَا تَأْخُذُوكَ خَلِيلاً ۚ﴾ ﴿٧٣﴾ وَلَوْلَا أَنْ ثَبَّتْنَاكَ لَقَدْ كِدْتَ تَرْكُنُ إِلَيْهِمْ شَيْئاً قَلِيلاً ﴿٧٤﴾ إِذَا لَأَذِقْنَاكَ ضِعْفَ الْحَيَاةِ وَضِعْفَ الْمَمَاتِ ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ عَلَيْنَا نَصِيراً﴾ [الإسراء: ٧٣ - ٧٥].

ولكن الأمر المستغرب هو: كيف تقبله بعض المسلمين الذين أعزهم الله بالإسلام، وأكرمهم بتعاليمه الرحيمة، وأحكامه العادلة؟! ولعل غافلاً أو متغافلاً -من الله علينا وعليه بيقظة القلب ونور البصيرة- سيقول: ما هذا التشاؤم والتباكي؟! وأين ما تذكره من الانحرافات وأسبابها في أمة الإسلام، أمة الصلاة والزكاة، والتلاوة والحج والصيام؟!.

وأقول له عن علم: إنها موجودة.

وأولها: الانحراف عن عقيدة التوحيد الخالص المقتضي لإفراد الله بكل عبادة مالية أو بدنية، فقد عُبد الموتى في كثير من بلدان المسلمين بدعوى التوسل والتبرك والاستشفاع بهم من أجل جلب المصالح، ودفع الكروب والمضار كطلب الرزق، وتسهيل العسير، وتذليل الصعب، وإنجاب الولد، وشفاء المرض، ونحوها من الأمور التي لا يجوز أن تطلب من غير الله بأي طريق من الطرق مهما بلغ في



الولاية^(١) لله.

وثانيها: الانحراف عن أحكام دين الله وشرعه المطهر من كثير من حكام المسلمين وأعوانهم إلى أحكام الجاهلية الظالمة الممثلة في القوانين الوضعية التي وضعها أئمة الكفر ومردة الملحدين، وتقبلها تلامذتهم في معظم دول العالم الإسلامي الكبير، ظناً منهم أن تلك القوانين تكفل لأهل الأرض حياة سعيدة تسمى بحياة الرقي والتقدم والتطور والانفتاح.

ومن ثمَّ عُزلت تعاليم الدين الحق، وتُبذت أحكامه التي تضمن مصالح الخليقة في دينها ودنياها، وأتُّهم -بدون خوف من الله ولا حياء ولا خجل- أنه دين القسوة والجور بحجة حكمه بقتل من تعمد قتل مسلم أو مسلمة، وجلد الزاني إن كان بكراً، ورجمه بالحجارة إن كان محصناً ذكراً وأنثى، وقطع يد السارق فيما بلغ نصاباً من المال الموضوع في حرزه، وجلد شارب الخمر ثمانين جلدة حد المفترى، وردع أهل الفساد في الأرض بعقوبات عادلة ورادعة على قدر جرائمهم، يكون من ورائها الأمن والأمان، وحياة الإسلام والإيمان، وقطع لدابر الشر والفساد والطغيان، فأَي جور وأي قسوة في تلك الأحكام يا أعداء الإسلام!!.

وثالثها: الانحراف عن مذهب الفرقة الناجية أهل السنة والجماعة إلى الوقوع في البدع المتعلقة بالعقيدة، وبالشعائر التعبدية، وبالأخلاق والسلوك، وذلك كبدعة الجهمية، والمعتزلة، والأشعرية، والصوفية، وأعياد الموالد المختلفة، وأعياد الثورات، والتحرر، ورقى العروش، ونحوها من أعياد الأعداء الذين حُرِّموا من الحياة السعيدة الموجودة في ظل شرع الله السميع العظيم.

وأما ما يتعلق بالشعائر التعبدية: فقد وقع الانحراف فيها عن منهج الحق الذي

(١) انظر ما كتبه في هذا الموضوع في الجزء الثاني من الأفنان الندية (ص ٣١٠-٣١٣) والمنهج



جاءت عليه، فما أكثر من أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات، وما أكثر من غفلوا عن فريضة الزكاة، وانحطت بهم شهواتهم فتركوا فريضة الصوم، وزاد حرصهم على المال فبخلوا به فعطلوا ركن الحج، وقُلَّ عنهم مثل ذلك في سائر أركان الإسلام والإيمان والإحسان، وغيرها من فرائض الله، وسائر أحكامه، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وأما ما يتعلق بالخلق والسلوك الإسلاميين: فقد حصل النبذ لهما من كثير من المسلمين والمسلمات، وما ذلك إلا لأنهما يحجزان المكلف عن التمتع والانصهار في السلوك القبيح، والخلق المستورد الرديء، والتقليد الخاطئ الأعمى. ومن كان في شك مما ذكرت؛ فليمعن النظر في تعامل معظم الناس مع الهدي النبوي الكريم في خصال الفطرة، بل وفي جميع سنن الهدى التي من تمسك بها ظاهراً وباطناً فقد سعد ونجا، ومن تركها رغبة عنها فقد ضل وغوى واشترى الضلالة بالهدى.

ورابعها: الانحراف في المال اكتساباً وإنفاقاً وذلك لأن معظم المسلمين لا يتورعون عن اكتساب المال عن طريق التعامل بالربا في أي صورة من صوره المنكرة، ولا يخشون الوقوع في ظلم الغير من طريق الغش والخديعة في البيع والشراء أو من طريق الرشوة الموجهة للجنة الله لكل من الراشي والمرتشي، والرائش، أو من طريق السرقة أو السلب والنهب والاختلاس ونحوها من طرق الظلم المنحرفة عن مراد الله -تبارك وتعالى- ومراد رسوله ﷺ إلى مراد النفس الأمارة بالسوء والهوى والشيطان.

أو عن طريق بيع العرض، وهو ما تأخذه الزانية على عملية جريمة الزنا، من ليل أو نهار بدون خوف ولا استحياء من الله، وبدون رهبة أو تحفظ من أحد من خلق الله كما كانت الجاهلية الأولى تفعل.



أو عن طريق بيع الدين والذمم، كما هو صنيع من يبيعون دينهم وذممهم، حيث يظهرون في الأرض فساداً مقابل قليل من المال، يتعهد لهم بدفعه أعداء الإسلام والمسلمين، وما صنيع الشرذمة^(١) الظالمين الذين قاموا بزرع المتفجرات

(١) هذه الشرذمة هم عصابة فاسدة مجرمة ينتمون إلى حزب السير على خط الإمام الخميني -أخزاه الله-.

تمكنت هذه العصابة من إدخال متفجرات إلى مكة المكرمة -من الكويت- بعد أن تدربوا على كيفية تفجيرها عند اللزوم. وبالفعل تم تفجيرها في الحرم مساء اليوم السابع من شهر ذي الحجة عام ١٤٠٩هـ. وقد نتج عن التفجير قتل رجل باكستاني وإصابة ستة عشر شخصاً بجروح.

وغرضهم من ذلك -كما أدلوا به-: إثارة الرعب بين الحجاج، وزعزعة الأمن في الأماكن المقدسة ولينالوا مكافأة مالية ومعنوية إذا رجعوا إلى ساداتهم المفسدين، وقد أمكن الله منهم إثر الانفجار مباشرة حيث قبضت عليهم السلطات السعودية بعون من الله الذي يغار إذا انتهكت محارمه والذي إذا أخذ الظالم لم يفلته، وقد قدموا للمحكمة الشرعية الكبرى في مكة المكرمة، فلم يحكموا فيهم بقانون بشري وإنما حكموا فيها بشريعة الله العادلة وقد أيد الحكم من الجهات المختصة العليا، ومقتضاه قتل ستة عشر رجلاً مكلفاً عاقلاً وهم:

- ١- علي عبد الله حسين كاظم: من أصل إيراني.
- ٢- منصور حسن عبد الله المجheid: كويتي الجنسية والأصل.
- ٣- عبد العزيز حسين علي شمس: كويتي الجنسية والأصل.
- ٤- عبد الوهاب حسين بارون: من أصل إيراني.
- ٥- هاني حبيب المسري: كويتي الجنسية والأصل.
- ٦- عادل محمد خليفة بهمن: كويتي الجنسية ومن أصل إيراني.
- ٧- حسن عبد الجليل الحسيني: كويتي من أصل سعودي.
- ٨- عبد الحسين كرم درويش: كويتي الجنسية من أصل إيراني.
- ٩- إسماعيل جعفر غلدم: كويتي الجنسية وأصل إيراني.
- ١٠- عبد الله أسد عبد الله: كويتي الجنسية من أصل إيراني.
- ١١- صلح عبد الرسول ياسين حجة: كويتي الجنسية من أصل إيراني.
- ١٢- أحمد عبد الله حمد عباس: كويتي الجنسية من أصل إيراني.
- ١٣- ميثم عباس غلدم حسين: كويتي الجنسية من أصل إيراني.



المدمرة في المسجد الحرام والشهر الحرام في حج عام ١٤٠٩هـ عن الأذهان بعيد، كما لا يتورعون عن إنفاقه في وجوه الحرام على اختلاف أنواعه، من مأكّل ومشرب وإنفاق في سبل ظلم الغير من أجل مسائل شخصية -غالبًا- بدون حساب للسؤال عن المال من أين اكتسب وفيه أنفق!.

وخامسها: الانحراف عن استثمار الوقت إلى قتله بتضييعه في المآثم والفساد، والترفيه والرقاد، وهذا أمر معروف في معظم عالمنا الإسلامي، تشهد به جماهير الأرض بطولها والعرض.

وكم من الأوقات قد ضاعت من أهلها في مشاهدة الراقصين والراقصات والمغنيين والمغنيات والممثلين والممثلات.

وكم من الأموال أنفقت وتنفق في هذه المرافق الشيطانية التي يباع فيها الدين والعرض، إما في صفقة واحدة أو عدة صفقات.

١٤- سيد أحمد سيد علي: كويتي الجنسية والأصل.

١٥- يوسف عبد الله علوم: كويتي الجنسية والأصل.

١٦- علي أحمد عباس باقر: كويتي الجنسية ومن أصل إيراني.

نفذ في هؤلاء جميعاً القتل في يوم الجمعة الموافق ٢١/٢/ من شهر صفر عام ١٤١٠هـ بثبوت ما يوجب قتلهم من اشتراكهم المباشر فيما يلزم لجريمة التفجير الظالم أهله:

١- يحيى قنبر آل جعفر: كويتي الجنسية من أصل إيراني.

٢- محمد عباس باقر: كويتي الجنسية من أصل إيراني.

٣- ومحمود عبد الله حسين كاظم: كويتي الجنسية من أصل إيراني.

٤- حسين حبيب عباس حسين: كويتي الجنسية من أصل إيراني.

فلعدم كفاية الأدلة لقتلهم فقد حكمت المحكمة على الأول بالسجن لمدة عشرين عاماً من يوم توقيفه وألف وخمسمائة جلدة مفرقة على ثلاثين مرة كل مرة خمسين جلدة. وأما الثلاثة الآخريين فقد نص الحكم الشرعي بسجن كل واحد منهم خمسة عشر عاماً من تاريخ توقيفه وجلده ألف جلدة مفرقة على عشرين مرة كل مرة خمسين جلدة.

والحمد لله القائل: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ يُلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾ [الحج: من الآية ٢٥].



وكم من الأوقات قد ضاعت من أهلها وهم في أماكن اللهو والفساد والضلالات ويحسبون أنهم يحققون لأنفسهم ما يعود عليهم بنعيم الحياة.

وكم من الأوقات قد ذهبت سدى بدون أمل في رجوعها، وذلك ممن فتنوا بشرب المسكرات والمخدرات.

وكم من الأوقات قد صرفت في جمع الحطام الفاني وضاعت من أهلها الصلاة بل ومعظم الحقوق والواجبات حتى نزل بساحتهم هاذم اللذات ومفرق الأحباب والجماعات، ويا ليت هؤلاء تفكروا فيما هم فيه من الخطر، وما سيكون من ورائه من الأهوال والشدائد والكربات التي لا تطيقها شم الجبال الراسيات ويا ليتهم استجابوا لنداء الرب الرحيم فاطر الأرض والسماوات، الذي دعاهم إلى دار السلام ليتبعوا منازلها العاليات الغاليات، ويتمتعوا بالنظر إلى وجهه الكريم فينسوا كل نعيم أتخفوا به في روضات الجنات.

وقصارى القول أيها المسلم: إن وقتك هو مادة الحياة فكل دقيقة تمر منه يستحيل عودها لتستدرك فيها ما فات، وكل ساعة تمضي فقد مضت بما فيها من حسنات أو سيئات.

فاحرص -رحمني الله وإياك- على استثمار الأوقات بإحراز كل نافع مفيد يقربك إلى الله، من علم نافع تطلبه فتعلمه وتعمل به وتنشره متأسياً في ذلك بالرسل الكرام والأنبياء العظام وعباد الله الصالحين من الأنام الذين عرفوا قيمة الأوقات، فتقربوا فيها دائماً إلى الله بفعل الخيرات وعمل الصالحات ولم يضيعوها في اللهو واللعب وسبل الغوايات.

أعود فأقول: إن القات قد صرح بتحريمه العلماء الربانيون الثقات، والأطباء المتخصصون قد أوضحوا ما فيه من السموم والآفات والمضرات فمن العلماء الذين صرحوا بتحريمه:

١- الشيخ أحمد بن حجر الهيتمي: وقاسه على الحشيشة وجوزة الطيب واعتبر



استعماله من كبائر الذنوب كما ذكر ذلك في "الزواج عن اقتراف الكبائر"^(١).
 ثم إنه صنف في القات رسالة مستقلة سماها "تحذير الثقات عن استعمال الكفتة والقات"^(٢) وقال: "إنه ورد عليه بمكة المشرفة ثلاث رسائل من علماء صنعاء وزيد، اثنتان بتحريمه وواحدة بتحليله".

ومن جملة ما ذكر في تلك الرسالة قوله: "ومن قال بتحريمه: الفقيه أبو بكر ابن إبراهيم المقرئ الحرازي الشافعي في مؤلفه في تحريم القات قال: كنت أكلها في سن الشباب. ثم اعتقدتها من التشابهات، وقد قال رسول الله ﷺ: «من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه».

ثم أني رأيت من أكلها الضرر في بدني وديني فتركت أكلها.
 فقد ذكر العلماء -رحمهم الله- أن المسكرات من أشهر المحرمات، فمن ضررها أن أكلها يرتاح، ويطرب وتطيب نفسه ويذهب حزنه، ثم يعتريه قدر ساعتين من أكله هموم متراكمة، وغموم متزاحمة، وسوء أخلاق.
 وكنت في هذه الحال إذا قرأ علي أحد يشق علي مراجعته وأرى مراجعته جبلاً، وأرى لذلك مشقة عظيمة ومللاً، وأنه يذهب بشهوة الطعام ولذته، ويطرد النوم ونعمته.

ومن ضرره في البدن: أنه يخرج من أكله شيء بعد البول كالودي، ولا ينقطع إلا بعد حين، وطالما كنت أتوضأ فأحس بشيء منه فأعيد الوضوء، وتارة أحس به في الصلاة بحيث أتحقق خروجه فيها فأعيده وسألت كثيراً ممن يأكلها فذكروا ذلك عنها وهذه مصيبة في الدين وبلية للمسلمين.

وحدثني عبد الله بن يوسف المقرئ عن العلامة يوسف بن يونس المقرئ أنه كان يقول: ظهر القات في زمن فقهاء لا يجسرون على تحريم، ولا تحليل، ولو

(١) انظر ذلك في كتاب الأطعمة منه.

(٢) انظر فتوى سماحة الشيخ: محمد بن إبراهيم آل الشيخ -رحمه الله- (ص ٨) وما بعدما.



ظهر في زمن الفقهاء المتقدمين لحرموه.

ودخل عراقي اليمن، وكان يسمى الفقيه إبراهيم وكان يجهر بتحريم القات وينكر على أكله، وذكر أنه إنما حرمه على ما وصف له من أحوال مستعطيه، ثم إنه أكله مرة ومراراً لاختباره، قال: فجزم بتحريمه لضرره، وإسكاره، وكان يقول: ما يخرج عقب البول بسببه مني.

ثم اجتمعت به فقلت له: نسمع عنك أنك تحرم القات. قال: نعم. فقلت: وما الدليل؟ قال: ضرره وإسكاره فضرره ظاهر، وأما إسكاره فهل هو مطرب؟ فقلت: نعم. فقال: فقد قالت الشافعية وغيرهم في الرد على الحنفية في إباحتهم ما لم يسكر من النبيذ: النبيذ حرام قياساً على الخمر بجامع الشدة المطربة. فقلت له: يروون عنك أنك تقول: ما يخرج عنه مني، وليس به شيء من خواص المنى. فقال: إنه يخرج قبل استحكامه.

وكان عمي أحمد بن إبراهيم المقرئ - وكان له معرفة بالطب وغيره - يصرح بتحريمه، ويقول: إنه مسكر، وقد رأيت من أكثر من أكله يجن^(١). هذا ملخص كلام الحرازي.

ثم واصل الحديث العلامة ابن حجر فقال: قد وافق هؤلاء على القول بالتحريم: ٢- العلامة حمزة الناشري: وهو ممن يعتمد عليه نقلاً وإفتاء حيث قال في منظومته المشهورة:

ولا تأكلن القات رطباً ويابساً فذاك مضر داؤه فيه أعضاء
فقد قال: أعلام من العلماء إن هذا حرام للتضرر مأكلاً

إلى أن قال ابن حجر: ومنها - أي: من الأدلة على تحريمه - أنه ﷺ نهى عن كل مسكر ومفتر.

(١) انظر رسالة الشيخ/ محمد بن إبراهيم آل الشيخ - رحمه الله - من (ص ٨-١١).



قال في النهاية ما معناه: "إن المفتر ما يكون منه حرارة في الجسد وانكسار".
وذلك معلوم ومشاهد في القات ومستعمله كسائر المسكرات، وإن كان يحصل منها توهيم نشاط أو تحققه فإن ذلك مما فضل من الانتشاء والسكر الحاصل من التخدير للجسد، وكذلك يحصل من الإكثار والإدمان على المسكر -حتى الخمر- خدر يخرج إلى الرعشة والفالج ويسد الدماغ، ودوام التغير للعقل وغير ذلك من المضار، لكن القات لو لم يكن فيه من الطبع إلا ما هو مضر دينية ودنيوية لأن طبعه اليبس والبرد فلا يصحبه شيء من منافع غيره من المسكرات التي أشار إليها الشارع، لأن سائر المسكرات فيها شيء من الحرارة واللين، فلا يظهر الضرر إلا مع الإدمان عليها، وهذا يحصل من الضرر في الأغلب ما في الأفيون من مسخ الخلقة وتغيير الحال المعتدلة في الخلق والخلق وهو يزيد في الضرر على الأفيون من حيث إنه لا نفع فيه يعلم قط.

وإن ضرره أكثر، وفيه كثرة ييس الدماغ، والخروج عن الطبع، وتقليل شهوة الغذاء والباءة، وييس الأمعاء والمعدة وبردها وغير ذلك.
ومنها: أن جميع الخصال المذمومة التي ذكروها في الحشيشة موجودة في القات مع زيادة حصول الضرر فيما به قوام الصحة وصلاح الجسد من إفساد شهوة الغذاء والباءة والنسل، وزيادة التهالك عليه الموجب لإتلاف المال الكثير الموجب للسرف.

ومنها: أنه إن ظن أن فيه نفعاً فهو لا يقابل ضرره.
ومنها: أنه شارك كل المسكرات في حقيقة الإسكار وسببه من التخدير، وإظهار الدم وترقيقه ظاهر البشرة مع نبذ الدسومة من الدماغ والجسد إلى الظاهر، وليس فيه من حرارة ولين يبدلان ما نبذه من الحرارة واللين إلى ظاهر الجسد، بخلاف الخمر والحشيش، فهذا أكثر ضرراً..... إلى أن قال: وقال بعض مدرسي الحنفية. زرت بعض متصوفة اليمن بالمسجد الحرام، فأعطاني قليلاً من القات،



وقال لي: تبرك بأكل هذا فإنه مبارك فأكلت منه فوجدت فيه تخديرًا، فذكرت له كلام من ينفي ذلك، فقال: إن عندي معرفة بالطب وبديني معتدل المزاج والطبع، فالذي أدركه بواسطة ذلك لا يدركه غيري، وقد أدركت منه التخدير ودوران الرأس، ولا أعود لأكله أبدًا.

كذلك قال بعض الأشراف: إن فيه غيبة عن الحس، وإنه استعماله فغاب مدة طويلة لا يدري السماء من الأرض، ولا الطول من العرض". هذا كله كلام ابن حجر في "تحذير الثقات عن استعمال الكفتة والقات".

وقال أيضًا فيه، في الكلام على الحشيشة وجوزة الطيب، فأفتى بتحريمها لإسكارها كالحشيشة، ثم قال: "ثبت بما تقرر أنها حرام عند الأئمة الشافعية والمالكية والحنابلة بالنص، والحنفية بالاقتضاء..... إلى أن قال: وذلك أن الإسكار يطلق ويراد به مطلق تغطية العقل، وهذا إطلاق أعم، ويطلق ويراد به تغطية العقل مع نشوة وطرب، وهذا إطلاق أخص، وهو المراد من الإسكار، وحيث أطلق فعلى الإطلاق الأول، وبين المسكر والمخدر عموم مطلق، إذ كل مسكر مخدر وليس كل مخدر مسكر، فإطلاق الإسكار على الحشيشة وجوزة الطيب ونحوهما المراد منه التخدير، ومن نفاه عنهما أراد به معناه الأخص، وتحقيقه: أن ما من شأنه المسكر بنحو الخمر أنه يتولد منه النشوة والطرب والعريضة والغضب والحمية، ومن شأن المسكر بنحو الحشيشة والجوزة أنه يتولد عنه ضد ذلك من تخدير البدن وفتوره، ومن طول السكوت والنوم وعدم الحمية..... إلى أن قال: انتهى جوابي في الجوزة، وهو مشتمل على نفائس تتعلق بهذا الكتاب، بل هو ظاهر في حرمة القات لأن الناس مختلفون في تأثير الجوزة، فبعض أكلها يثبت لها تخديرًا، وبعضهم لا يثبت لها ذلك، فإذا حرّمها الأئمة مع اختلاف أكلها فليحرّموا القات، ولا نظر للاختلاف في تأثيره..". انتهى كلام ابن حجر -رحمه الله-.

٣- قال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ -رحمه الله-، تعقيبًا على ما



توسع في نقله عن ابن حجر وهو الذي أملتة هنا ما نصه: "وقد استقصى صفات القات، ووصفه بصفات المسكر المضر بالعقل والأديان والأبدان، وصرح في بعض عباراته بالمنع والنهي، والتحذير والتحريم، وجبن في موضع آخر عن إطلاق التحريم؛ فإما أن يكون ذلك توقفاً منه وتأديباً لعدم وقوفه على نص في ذلك أو أنه جرى على القول بالتحريم بعد ذلك".

٤- وقال الشيخ: محمد بن سالم البيهقي في كتابه "إصلاح المجتمع" في الكلام على حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «كل مسكر خمر وكل مسكر حرام، ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها لم يشربها في الآخرة»^(١).

فقال بعد الكلام على هذا الحديث: "وهنا أجد مناسبة وفرصة سانحة للحديث عن القات والتبأك، والابتلاء بهما عندنا كثير، وهما من المصائب والأمراض الاجتماعية والفتاكة، وإلا يكونا من المسكرات فضررهما قريب من ضرر الخمر والميسر؛ لما فيهما من ضياع المال، وذهاب الأوقات، والجناية على الصحة وبهما يقع التشاغل عن الصلاة وكثير من الواجبات المهمة... إلى أن قال: ومعلوم من أمر القات أنه يؤثر على الصحة البدنية، ويحطم الأضراس، ويهيج الباسور ويفسد المعدة، ويضعف شهية الأكل، ويدر السلس وهو الودي، وربما أهلك الصلب، وأضعف المني، وأظهر الهزال، وسبب القبض المزمن، ومرض الكلى، وأولاد صاحب القات غالباً يخرجون ضعاف البنية صغار الأجسام، قصار القامة قليلاً دمهم مصابين بعدة أمراض خبيثة، وهذا مع ما يبذل أهله فيه من الأثمان الغالية المحتاج إليها، ولو أنهم صرفوها في الأغذية الطيبة وتربية أولادهم أو يصدقوا بها في سبيل الله لكان خيراً لهم، وصدق شاعرنا^(٢) القائل:

(١) مسلم في كتاب الأشربة باب بيان أن كل مسكر خمر (ج ٣/رقم ٢٠٠٣) (ص ١٥٨٧).

(٢) هو أحمد بن عوض العبادي من علماء اليمن.



عزمت على ترك التناول للقات
وقد كنت عن هذا المضر مدافعا
فلما تبينت المضرة وانجلت
طبيعته اليسب الملم ببرده
وقيمة شاري القات في أهل سوقه
صيانة عرضي أن يضيع وأوقاتي
زمأنا طويلاً رافعاً فيه أصواتي
حقيقته بادرت بالمناوات
أخا الموت كم أفنيت منا الكرامات
كقيمة ما يدفعه في ثمن القات

وإنهم ليجتمعون على أكله من منتصف النهار إلى غروب الشمس، وربما استمر الاجتماع إلى منتصف الليل، يأكلون الشجر، ويفرون أعراض الغائبين، ويخوضون في كل باطل ويتكلمون فيما لا يعنيههم، ويزعم بعضهم أنه يستعين به على قيام الليل، وأنه قوت الصالحين، ويقولون: جاء به الخضر من جبل قاف للملك ذي القرنين، ويروون فيه الحكايات والأقاصيص شيئاً كثيراً، وربما رفع بعضهم عقيرته بقوله: صفت وطابت بأكل القات أوقاتي !.

إلى أن قال: ومن الشيوخ الذين قضى القات على أضراسهم من يده، ويضطرب لسماع صوت المدق، ثم يلوكه ويمص ماءه، وقد يجففونه ثم يحملونه معهم في أسفارهم، وإذا رأهم من لا يعرف القات سخر بهم وضحك منهم، وإن أحد المصريين ليقول في قصيدة يهجو بها اليمينين :

أسارى القات لا تبغوا على من يرى في القات طبا غير شافي!!.

انتهى المقصود من كلام الشيخ البيحاني في شأن القات، وله قصيدة في ذمه، أقتطف منها الأبيات التالية:

إن رمت أن تعرف آفة الآفات
القات قتل للمواهب والنهي
ما القات إلا فكرة مسمومة
ينساب في الأحشاء داء فاتكا
فانظر إلى إدمان مضغ القات
ومولد للهم والحسرات
ترمي النفوس بأبشع النكبات
ويعرض الأعصاب للصدمات



يذر العقول تتيه في أوهامها
ويُميت في روح الشباب طموحه
يغتال عمر المرء مع أمواله
هو للإرادة والفتوة قاتل
فإذا نظرت إلى وجوه هواته
ويذيقها كأس الشقاء العاتي
ويذيب كل عزيمة وثبات
ويريه ألواناً من النقمات
هو ماحق للأوجه النضرات
أبصرت فيها صفرة الأموات

٥- قال بتحريمه شيخنا: حافظ بن أحمد بن علي الحكمي في قصيدة^(١) أسماها

"نصيحة الإخوان عن تعاطي القات والتبغ والدخان" فكان مما قاله في القات:

يا باحثاً عن عفون القات ملتصا
ليس السماع كراي العين متضحا
كله لما شئت من وهن ومن سلس
كله لما شئت من هو الحديث ومن
على العبادة قالوا نستعين به
إن جاءه الظهر فالوسطى يضيعها
وإن أتاه فمع سهو ووسوسة
لقد عجت لقوم مولعين به
في الدين والمال والأبدان بل شهدوا
إنّي أقول لشاريه وبائعيه
تبيانه مع إيجاز العبارات
فاسأل خبيراً ودع عنك الممارات
ومن فتور وأسقام وآفات
إهلاك مال ومن تضييع أوقات
فقلت لا بل على ترك العبادات
أو مغرباً فعشاء قط لم يأت
في غفلة مع تفويت الجماعات
وهم مقرون منه بالمضرات
بسكرهم منه في جل المحلات
إن لم يتوبوا لقد باءوا بزلات

وقد تصدى للرد على هذه النصيحة الغالية رجل^(٢) حائر تائه أتى في رده

شططاً وجوراً حيث قال وبئس ما قال:

(١) قلت هذه القصيدة على إثر نقاش ومناظرات بين من يقول بتحريم هذه العادات القبيحات، وبين من يقول عناداً بإباحتها وحلها.

(٢) وهو يحيى بن محمد المهدي اليميني.



لقد أسأت بقبح الاعتراضات
في الذكر والنهي عن خير البريات

أني لك اليوم ذا التحريم جئت به
إن المعدات في المحذور قد حصرت

إلى أن قال:

بالذكر شيدت وحفت بالعبادات
وباكر الطل أغصاناً رطيبات
خضر على العود في أعلى المقامات
أطيّار ترديد أنغام بأصوات
أسفار علم وكشف للمهمات
سر معين على نيل المرامات
من الأخيار فيه ومن عرب وسادات
والمستطاب لدى أكل ولذات
هو المعين على كل العبادات
من شحذ فكر ونفي للهمومات

يا حبذا القات ما أحلى مجالسه
كم صافحته نسيمات الصبا سحرأ
تمس أغصانه الحمراء في حلل
برد قشيب على لين القدود ولا
نعم الأنيس لمن كان المجلس له
كأنما أودع الرحمن جوهرة
قد قال أسلافك الغر الكرام
هو الحلال لشاريه وبائعه
هو المعين على الأعمال أجمعها
هذا وكم فيه من نفع لا كله

وقد أجابه الشيخ: حافظ بجواب أهل الحق والإنصاف معتمداً في تأييد نصيحته
على الأدلة الشرعية ومستنداً إلى القواعد الأصولية فقال -نعم ما قال:-

وفي الدخان وأنواع الدنيئات
بزعمه لأسافيل البطالات
للجور والحيف قصداً للمجارات
مزخرفاً من تهاويل المقولات
وناقداً دون إنصاف مقالاتي
ولا أجبت بشيء عن سؤالاتي
ولم تُمانع دليلاً من دلالاتي

يا منكرأ حكم ما أملت في القات
وحائراً تائها قد قام منتصراً
وحائداً عن سبيل العدل منحرفاً
وكائلاً من جزاف القول مغترفاً
وفاقدًا للاعتبار في معارضتي
وما ذكرت على دعواك مستنداً
ولم تُمانع حجاجاً في محاورتي



ولم تقيد من البرهان مطلقه
ولا رددت صفات الذم عنه ولا
ولا أتيت بتخصيص العمومات
ما فيه بينت من نوع المضرات



ألا دليل ألا برهان توضحه
إلا لجأ وتشغياً بلا نصف
مجرد القول بالتجهيل ليس هدى
ولا احتجاجك بالقوم الذين مضوا
ولا مديحك نظمًا قد أجبت به
كلا ولا مطلق استنكاركم كلمي
فخذ جوابك مبنياً على نصف
إلى أن قال -عليه رحمة الله-:

وقلت من أين ذا التحريم جئت به
فحكم حظر على التحذير علقه
وإنما جاء بعد الألف من عجم
وقلت إن ذوات الحظر قد حصرت
أي الرويات حظر القات ما ذكرت
والآيتان بلا إنكار كافية
لكنما هي نص في اللحوم وما
بل في النبات نصوص السكر قد حصرت
على السواء إذا قلت وإن كثرت
وأي أصل أتت في الفرع علقه
مع أن في القات ما أمليت من علل

أقول هذا بتصريح الروايات
والعرب يومئذ لم تدر بالقات
لا حبذا الغرس يا غرس البطالات
في الذكر والنهي عن خير البريات
أقول قد شملته بالعمومات
لمن تأملهما عند التلاوات
تناولت حظر شيء من نباتات
جميع ما كان ذا سكر بإثبات
ولو بتخديرها في بعض حالات
فلأصول الفروع اردد بعلات
وغير ذلك من شر الطبيعات



إلى أن قال:

أما مقالك ما أحلى مجالسه
فليس مدحك أمراً قد فتنت به
أما مدحت فإن الخمر شاربها
فهل ترى مدحهم فيها أحل لهم
وما تقول حوت ذكراً مجالسه
وما ادعيت من التنشيط فيه على
فساعة من نهار أو عشيته
مما عددنا ومما لا نعد من
مخلّة بحقوق الله ثمّ حقوق
إلى أواخر إملاء الدعايات
برائج عند أرباب الحقيقات
يقول أجهل مما قلت في القات
شاربها إن هذا من محالات
فأين ذلك من لغو وغيبات
مباحث وقيام بالمعابدات
وأين ذلك مما بعده يأتي
المخلات فيه وتلكم شر خللات
النفس والأهل مع نقص المروءات

هذا وقد أوضح الأطباء المتخصصون ما في القات من السموم والمضرات فقال
"ألبرت بيتر": إن القات يحتوي على بلورات قلووية حادة الطعم عديمة الرائحة منها
"سيتات القاتين" و"سلفات القاتين" و"بروميد القاتين" و"سالسيلاات القاتين"
و"حامض الشيك" و"سكر المن" ولفظة قاتين مشتقة من لفظة "قات" وهي مادة قلووية
تتألف من الكربون والهيدروجين والنيتروجين^(١).

وذكر الدكتور عبد العزيز أحمد شريف في كتابه "المكيفات": إن في القات
خاصية الحشيش الأولى وهي الكيف، وشيئاً من خاصية الأفيون، "التخدير" وأنه
قد بين بعض الأطباء المخبرين أن القات يحتوي على مادة مخدرة من أشباه القلوويات
تسمى "قاتين" وأن الدراسات أثبتت وجود خمسة أسس نيتروجينية من نوع "الفنيل"
الكالمين، أهمها: "قلويد الكاتين" و"حامض الشيك" و"قلويد الأفدرين"^(٢).

(١) انظر هامش المخلاف (ج ١/ص ٢).

(٢) انظر المكيفات من (ص ١٣٦-١٤٠).



وعلى العموم: فإن القول بتحريم أكل القات والنهي عن المتاجرة فيه وعن زرعه ليكون مصدر رزق لمن أحل الله لهم الطيبات وحرم عليهم الخبائث هو الحق المؤيد بما ذكرنا من الأدلة الشرعية، وبما نقلنا عن علماء الشريعة، وعلماء الطب المتخصصين.

فمن كان من أهل الانقياد للحق والتسليم له فإنه سيقنع بتلك الأدلة الدالة على تحريمه، ومن كان من أهل الانقياد للهوى ومن أسرى شهوات النفس الأمارة بالسوء، فإن قناعته بتلك الأدلة وتسليمه بمقتضاها من الصعوبة بمكان، لا تنسفه وتحيط به إلا هداية الكريم الرحمن.





الدخان والبردقان أو الشمة

الدخان: هو شراب مصنوع من التبغ، لم يكن موجوداً على عهد السلف الصالح بل هو حادث جاء بعدهم بزمان كثير، فقد قيل: إنه أول ما عرف في العالم العربي والإسلامي من حوالي عام ١٠١٢هـ.

ويستعمله من فتن به من ذكور وإناث، عن طريق لفائف السجائر المعروفة أو بواسطة عود الغليون أو بواسطة آلة الشيشة، والجراك منه، إلا أنه تضاف إليه أشياء أخرى تسمى خمائر الفواكه ونحوها.

وأما البردقان: فهو بوردرة مصنوعة من أوراق التن، بالإضافة إلى مادة نباتية أخرى تسمى الدقدقة بحيث تخلط مع أوراق التن -التبناك- فيتم طحنها بواسطة رحي خاص بطحنها حتى تصير مزيجاً ناعماً حاد الطعم قوي الرائحة، وعند الاستعمال يوضع إما بين الشفتين واللسان، وإما في أحد جانبي الفم مما يلي الأضراس، وبعد لحظة من وضعها في الفم يفرز المبردق لعباً ملوناً قدرًا فيصقه على الأرض ينتج عنه أذى لكل من يشاهده أو يشم رائحته إلا إذا كان من أساطينه.

وقد يستعمل البردقان المذكور شماً عن طريق الأنف، فيسمى نشوقاً وذلك بأن يضع صاحبه كمية من بين أصابعه، ويستنشقه بقوة فيحدث له عطاساً متتابعاً، وإفرازات مؤذية تخرج من منخرينه غير أنه لا يتأذى بها بل يتلذذ بها كما تتلذذ الجعلان بشم العذرة.

هذه حقائق عن هذا الشراب فما هي أضراره يا ترى؟؟

وأقول كما قد قال من قبلي أهل العلم بالشرع وأهل الخبرة بالطب: إن لهذا الشراب

الخبث أضرار في الدين والمجتمع والمال والخلق:



١- أما أضراره الدينية فهي كثيرة أذكر منها ما يلي:

أ- كراهية الفضائل التي دعا إليها الإسلام، ورغب في فعلها وذلك كالتبكير إلى صلاة الجمعة، بل وإلى سائر الصلوات جماعة في المساجد فإن المبتلى بعادة التدخين والبردقان لا يستطيع صبراً على فراقه إلا وقتاً قصيراً.

ب- عدم الرغبة في الجلوس في حلقات العلم لأنه لا يتمكن من استعمال عادة الدخان والبردقان فيها، لما سيواجهه من الإنكار من عامة الناس قبل علمائهم، وذلك دليل على خبث هذا الشراب وقذارته.

ج- استئصال فريضة الصوم -لا سيما في الأيام الطوال- وذلك لأنه يحتم عليه المنع من شربه في نهار رمضان، إذ لو تعاطاه لكان مفطراً عمداً فيتعرض للوعيد الشديد الذي يترتب على تعمد الفطر في نهار رمضان بدون عذر شرعي.

د- يعتبر الشرع ما ينفق في هذا الشراب من المال إسرافاً وتبذيراً وسعياً واضحاً في قتل النفس، وقد نهى الله عن ذلك كله، حيث قال سبحانه: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: من الآية ٣١]. وقال ﷺ: ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ﴾ [الاسراء: ٢٧] وقال -تبارك وتعالى-: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: من الآية ٢٩].

هـ- أنه من جملة المخدرات بشهادة المنصفين من هواته وأهل الخبرة بالطب، وقد جاء الدين بالنهي الصريح عن كل مسكر ومفتر، كما في حديث أم سلمة عند الإمام أحمد وأبي داود^(١).

٢- وأما مضاره الصحية فحدث عنها ولا حرج ومنها:

أ- اشتماله على مواد سامة خطيرة من أهمها "النيكوتين" وهو أعظم خطراً وأشد فتكاً من الزرنيخ، فقد قال الأطباء عنه إنه لو وضعت نقطة واحدة منه على

(١) سبق تخريجه.



جلد أرنب لقضت على حياته، ولو وضعت نقطتان منه على لسان قط، أو كلب لمات لفوره، ولو وضعت خمس نقط من النيكوتين الموجودة في الدخان في فم جمل لقضت على حياته.

ب- ما ذكره الأطباء المتخصصون في تقريراتهم عن "التبغ" من أنه مضر بصحة الإنسان عموماً، حيث ذكروا من أضراره التهاب الحنجرة، والقصبات الهوائية، وضيق التنفس، ومرض السل، والاضطرابات الهضمية والتهابات المعدة، وانتقاب الأمعاء، والحموضة في المعدة، والإصابات الكبدية، والضعف الجنسي، وتصلب الشرايين الإكليلية، وسرطان الرئة، وسرطان الشفاه، والسعال المستمر، وسرطان الحنجرة، والقرحة المعدية، وزيادة ضربات القلب، والتأثير على الكليتين، هذا بالإضافة إلى ما يصاب به متعاطيه من كسل وخمول وصداع وضجر وغير ذلك من الآفات الروحية والعقلية والبدنية^(١).

٣- وأما مضاره المالية:

فإن من المعلوم أن الإسلام أمر بحفظ المال، ووصى بإنفاقه في وجوه الحلال، بشرط عدم الإسراف والتبذير، وما لا شك فيه أن ما ينفق في الدخان ونحوه من البردقان والنشوق يعتبر حراماً وإسرافاً وتبذيراً، وكفى بذلك إثماً عظيماً وخسراً مبيناً، وإضاعة للمال الذي نهى الله عباده عن إضاعته بأي وجه من وجوه الإضاعة، فما بالك بإنفاقه بصورة تشبه تصرف المجانين، ألا وهي إحراقه بالنار، واتخاذ سبباً في جلب الآفات والأسقام للأرواح الصحيحة والعقول البريئة والأبدان السليمة؟.

٤- تأثيره على الخلقة والخلق:

أما تأثيره على خلقة متعاطيه فإنه يصبح منحط البدن، محطم القوى، متدهور

(١) انظر "الدخينة" من (ص ٢٥-٦٢)، والمكيفات من (ص ١٨١-٢٠٤).



الأعضاء، كما يكسو وجهه شحوباً ملازماً يزداد سوءاً وبلاء بين آونة وأخرى وهكذا يكسو شفثيه وأسنانه ثوب السواد العفن والرائحة الكريهة المتزايدة عبر تاريخ الحياة.

وأما تأثيره على الخلق فإنه يعتبر من أعظم العوامل المفسدة للأخلاق، وإذا أردت أن تعرف ذلك جيداً، فاسبر حال المبتلى بهذا الشراب الخبيث عند فقدته فإنك ستجده غضوباً على نفسه وغيره ثائراً على القريب والبعيد لأبسط الأسباب، وما ذلك إلا لما أصيب به من خلال إدمانه عليه من مرض الرئتين واضطراب ضربات القلب التي فقد توازنها بسبب تعاطيه.





المهم

والمهم يا أخا الإسلام إذا كان هذا هو شأن المخدرات التي من جملتها القات والتبناك بكافة استعمالاته التي سبق ذكرها، فإنه لا ينبغي لمن كان له أدنى مسكة من عقل، وأدنى مقدار من نظر، أن يتردد في خبثها، وتحريمها بعد وضوح تلك الرؤية، وانزياح غبش الشك بالأدلة الشرعية، والعقلية والكشوفات الطبية والتقارير المخبرية، التي أثبتت أضرار تلك المخدرات في الدين والصحة والمال والخلقة والخلق، أضف إلى ذلك ما اشتملت عليه من إيذاء واضح تجاوز سكان الأرض إلى أملاك السموات.

بعض من قال: بتحريم المخدرات عمومًا والتبناك خصوصًا :

ولقد قال كثير من العلماء القدامى والمتأخرين: بتحريم المخدرات عمومًا منهم:

١- العيني: من فقهاء الحنفية نقل عنه تحريم الدخان من أربعة أوجه:

أحدهما: كونه سرقة إذ ليس فيه نفع مباح خال من الضرر، بل فيه من الضرر المحقق بإخبار أهل الخبرة بالطب.

ثانيها: كونه من المخدرات، وقد نهى رسول الله ﷺ: عن كل مسكر ومفتر.

ثالثها: كونه ذا رائحة كريهة تؤذي الكرام الكاتبين وغيرهم من الملائكة المكرمين، وتؤذي أيضًا من لا يستعمله من الناس، لاسيما في الأماكن التي ألزموا بالتجمع فيها كصلاة الجمعة والجماعة وغيرهما من المناسبات الإسلامية الخيرة.

رابعها: كونه مضرًا بصحة متعاطيه ضررًا محققًا اشتراه لنفسه مختاراً^(١).

(١) انظر فتوى الشيخ/ محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتي الديار السعودية أيام حياته (ص ٥).



٢- ومنهم: أبو الحسن المصري الحنفي قال ما نصه: "الآثار النقلية الصحيحة، والدلائل العقلية الصريحة، تعلن بتحريم الدخان، وقد نهى الله عن كل مسكر، وإن قيل: إنه لا يسكر فهو يخدر ويفتر أعضاء شاربهِ الباطنة والظاهرة، والمراد بالإسكار مطلق تغطية العقل، وإن لم تكن مع الشدة المطربة، ولا ريب أنَّها حاصلة لمن يتعاطاه أول مرة وإن لم يسلم أنه يسكر فهو يخدر ويفتر.

قال العلماء: المفتر ما يورث الفتور، والخدر في الأطراف، وحسبك بهذا الحديث دليلاً على تحريمه، وأنه يضر بالبدن والروح، ويفسد القلب، ويضعف القوى، ويغير اللون بالصفرة، والأطباء مجمعون على أنه مضر، ويضر بالبدن والمروءة، والعرض والمال، لأن فيه تشبهاً بالفسقة، لأنه لا يشربه غالباً إلا الفساق والأنذال ورائحة فم شاربهِ خبيثة" (١).

٣- ومنهم: الشيخ خالد بن أحمد بن عبد الله المالكي الجعفري ساكن مكة. قال: هذا الكلام يحتاج إلى تعليق "لا تجوز إمامة من يشرب التنباك وإن لم يدمن عليه والصلاة خلفه باطلة على الأرجح" (٢) ولا تجوز شهادته وهي باطلة، ولا يجوز الاتجار في ذلك، ولا فيما يسكر" (٣) والله أعلم.

٤- ومنهم: الشيخ عمر بن أحمد المصري الحنفي قال: "الدخان خبيث ثبتت حرمة عند كثير من العلماء المعتمد عليهم في مصر وديار الروم والحجاز واليمن، وحرمة لا يتوقف فيها إلا مخذول مكابر معاند قد أعمى الله بصيرته، لأنه مسكر خبيث يضر بالبدن والقلب والدين والمال، وقد شوهد من متعاطيه السكر، والخدر وسوء الخلق عند فقدهِ، وأكل النار له وهو لا يشعر ولا يحس بها" (٤).

(١) من فتوى الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتي الديار السعودية أيام حياته في حكم شرب الدخان (ص ٦).

(٢) القول ببطلان الصلاة يحتاج إلى دليل.

(٣) انظر الدلائل الواضحات (ص ١٦٩).

(٤) انظر الدلائل الواضحات (ص ١٦٩).



٥- ومنهم: الشيخ ابن علان الصديقي الشافعي - رحمه الله تعالى - قال في كتابه "إعلام الإخوان بتحريم تناول الدخان": وقد اتفق العلماء على حفظ العقول وصونها من المفترات والمخدرات، وكل من امتص هذا الدخان مقر بأنه لابد أن يدوخ في أول تناوله، ويكفي ذلك دليلاً على التحريم، لأن كل ما غير العقل بوجه من الوجوه أو أثر فيه بطريق تناوله حرام، كما قال ﷺ: «كل مسكر حرام». والمراد بالإسكار فيه القوى أو مطلق التغطية على العقل، وإن لم يكن معه الشدة المطربة، ولا شبهة أنها حاصلة لكل متناول أول تناوله، وكونه إذا تناوله بعد لا يؤثر فيه ذلك لا يضر في ثبوت سبب التحريم، لأن مدمن الخمر إذا اعتادها لا تؤثر فيه تغيراً أصلاً، ولا يخرجها ذلك عن كونها حراماً اعتباراً بأصل التغير الثابت فيها للعقول فكذا فيما نحن فيه^(١) اهـ.

٦- ومنهم: الشيخ محمد حياة المدني حيث قال: "قال بعض العلماء: التنبك حرام ومن دلائل تحريمه أن فيه إضاعة للمال من غير فائدة دنيوية، ولا أخروية وهو إسراف، والإسراف ممنوع لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا﴾، وقوله: ﴿وَلَا تُبْذِرْ تَبْذِيرًا﴾، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُم﴾.

وأي سفاهة فوق أن يحرق الإنسان ماله بلا فائدة، وهو عبث، والعبث مذموم، وهو خبث يستخبثه من لا يشربه ولا يصاحب شاربه، وقد قال تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف: من الآية ١٥٧]. إلى أن قال: ويحصل منه مضار كثيرة، وينتن الفم الذي هو محل ذكر الله، ويحصل منه سواد الشفتين، وعلى كل حال، هو شيء لا خير فيه، فمن أراد تقوى الله فليتقه ولا يقربه، وكيف يليق بالمؤمن أن يشتغل بهذا الدخان الخبيث الذي يشغل عن الله تعالى.

(١) الدلائل الواضحات على تحريم المسكرات والمفترات لفضيلة الشيخ حمود بن عبد الله التويجري



٧- ومنهم: الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - فقد نقل عنه أنه قال في أثناء جوابه عن التنبأ ما نصه: "وبما ذكرنا من كلام رسول الله ﷺ، وكلام أهل العلم، يتبين لك تحريم التن الذي كثر في هذا الزمان استعماله، وصح بالتواتر عندنا والمشاهدة إسكاره في بعض الأوقات، خصوصاً إذا أكثر منه أو تركه يوماً أو يومين لا يشربه ثم شربه فإنه يسكر ويزيل العقل حتى إن صاحبه يحدث الناس وهو لا يشعر بذلك"^(١)

٨- ومنهم: محمد بن ناصر بن معمر - رحمه الله تعالى - فإنه سئل عن التن فأجاب: إنه حرام لقول النبي ﷺ: «كل مسكر خمر» وفي لفظ: «كل مسكر حرام وما أسكر منه الفرق فملء الكف منه حرام»^(٢) وهذا عام في كل مسكر فإن النبي ﷺ قد أوتي جوامع الكلم، وقد نص العلماء على ذلك"^(٣).

٩- ومنهم: الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبو بطين - رحمه الله - فقد قال: "إنا نرى فيه التحريم لعلتين:

إحداهما: حصول الإسكار فيما إذا فقد شربه مدة، ثم شربه أو أكثر منه، وإن لم يحصل إسكرار حصل تخدير وتفتير.

والعلة الثانية: أنه منتن، مستخبث عند من لم يعتده، واحتج العلماء بقوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف: من الآية ١٥٧].

وأما من ألفه واعتاده فلا يرى خبثه كالجعل الذي يستحب العذرة"^(٤).

(١) انظر الدلائل الواضحات (ص ١٧٣).

(٢) لأبي داود في الأشربة رقم (٣٦٨٧) (ص ٣٢٩)، والترمذي في الأشربة رقم (١٨٦٦) (ج ٤ ص ٢٩٣).

(٣) من فتوى الشيخ / محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتي الديار السعودية أيام حياته المباركة (ص ٧).

(٤) من فتوى الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ - رحمه الله - (ص ٧-٨) في حكم شارب الدخان.



١٠- ومنهم: الشيخ الشهير بالنجم الغري الشافعي فقد قال في الموضوع ما نصه: "والتن الذي حدث وكان حدوثه بدمشق سنة خمس عشرة بعد الألف يدعي شاربه أنه لا يسكر، وإن سلم له فإنه مفتر وهو حرام، لحديث أم سلمة قالت: «نهي رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر»»^(١).

١١- ومنهم: الشيخ محمد بن سالم البيحاني^(٢) حيث قال ما نصه: "وأما التبغ فضرره أكبر والمصيبة به أعظم ولا يبعد أن يكون من الخبائث التي نهى الله عنها ولو لم يكن فيه من الشر إلا ما شهد به الأطباء لكان كافياً في تجنبه والابتعاد عنه. إلى أن قال: وهو شجرة خبيثة دخلت بلاد المسلمين حوالي عام ١٠١٢ هـ. ثم قال: وأخبت من ذا وذاك من يمزج التبناك أو يجمعه مطحوناً مع مواد أخرى ثم يضعه بين شفتيه -أسنانه- ويسمى بالشمة ويصقه بصاقاً تعافه النفوس، ويتقذر به المكان، وربما لفظها كسلحة الديك وبعضهم يستنشق التبناك من أنفه بعد طحنه وهو البردقان.

١٢- ومنهم: الشيخ حافظ بن أحمد بن علي الحكمي حيث قال في منظومته التي أسماها: "نصيحة الإخوان عن تعاطي القات والتبغ والدخان" قال:

والبردقان به الجهال قد فتنوا حتى رأوا أكله من خير مقتات

(١) من فتوى الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله (ص ٧-٨) في حكم شارب الدخان.

(٢) عالم يماني جليل وداعية من دعاة الهدى اشتهر بالصراحة في القول والنصح للخلق، ولد ببيحان مدينة القصاب سنة ١٣٢٦ هـ وتلقى العلوم على والده وغيره من المشايخ كالشيخ عبد الله ابن عمر الشاطري فكان محدثاً بارعاً، وخطيباً مصقفاً ومصلحاً ناجحاً من آثاره المباركة تأسيس المعهد الإسلامي في عدن ومن مؤلفاته "إصلاح المجتمع"، و"أستاذ المرأة"، وخطب منبرية رائعة اشتهر فيها بالإسهاب في المواضيع ولم أعثر على تاريخ وفاته -رحمه الله رحمة واسعة-. انظر مقدمة كتابه "إصلاح المجتمع".



وقال عن الشيشة:

كذاك معشوقة الشيطان قد برزت بها فخاخ لأرباب الجهالات

وقال عن الدخان:

كذا الدخان بأنواع له كثرت	وغير ذلك من نوع الدنيئات
داء عضال ووهن للقوى ولها	ريح كرية مخمل بالمروءات
سألتهم أحلال ذا الشراب لكم	من طيبات أحلت بالدلالات
أجابني القوم ما حلت ولا حرمت	فقلت لا بد من إحدى العبارات
أنافع أم مضر بينوه لنا	قالوا مضر يقينا لا مسارة
قلنا فلا شك أن الأصل مطرد	بأنه الحظر في كل المضرات
أليس في آية الأعراف مزدجر	لطالب الحق عن كل الخبيثات
إن تنكروا كون ذا منها فليس لكم	إلا ببرهان حق واضح ياتي
أني لكم ذا وأنتم شاهدون	بتخدير يليه وتفكير لآلات
والنهي جاء عن التبذير متضحا	وعن إضاعة مال في البطالات
جاءت بذلك آيات مينة	مع الأحاديث من أقوى الروايات
فكيف إحراقه بالنار جاز لكم	يا قوم هل من مجيب عن سؤالاتي
دع ما يريبك يا ذا اللب عنك إلى	ما لا يريبك في كل المهمات

١٣- ومنهم: أحمد البحر من علماء اليمن كان قد اطلع على النقاش الذي جرى بين الشيخ حافظ بن أحمد الحكمي وبين يحيى بن محمد المهدي من علماء اليمن وكان أحمد بن محمد البحر قد ابتلي بأكل القات وشرب الدخان فلما تبين له الحق واتضحت دلالة أمامه تاب إلى الله وأقلع عنه وقرظ قصيدة "نصيحة الإخوان" التي تكرم بتوجيهها الشيخ حافظ بن أحمد بن علي الحكمي.



فقال في تقریظه:

استغفر الله غفار الذنوب لمن يتوب من كل حوبات وزلات

إلى أن قال:

القات فيه بلايا لا دواء لها في اليوم هذا وفي الماضي وفي الآتي

إلى أن قال :

من حيث تركهم الدخان والقات
أجسامهم من نفايخ ولوكات
كما يسجر في أهل الدناءات
أعماك دخا كمن تحشى بالقذورات
يحوشك القي من نتن الوخامات
ونزلت عن مقامات رفيات
في قوله الفصل من يحكي بآيات
من الشباب الأولى فازوا بصحتهم
ما نال أضراسهم قط ولا خلقت
ولا ترى فم حر منهمو نتنا
كنافخ الكير مهما فح من فمه
وإن تشافهه في قول بلا ريب
سحقاً وبعداً لمن أخلاقه خبثت
فحافظ العصر فيها الحظر أخبرنا
إلى أن قال:

أعوذ بالله ممن لا خلاق له ولا يدين لآيات الدلالات
ومن وقیح دنيء ساقط شرس مكابر وسفيه سيّ عات

١٤ - ومنهم: الشيخ زكي الدين بن سعد المصري قال:

قالوا تعاطي الدخان حسن فقلت لا بل كله قباحة
يسم جسمًا يضر صدرًا كريح عديم راحة
أبعد ذا لم يكن حراماً أبعد ذا أصله الإباحة

١٥ - ومنهم: العلامة الشيخ عبد الرحمن ناصر السعدي حيث قال: "المسألة

التاسعة والعشرون، عن حكم شرب الدخان والاتجار به والمعاونة عليه، أما الدخان فشربه والاتجار به والإعانة على ذلك فهو حرام لا يحل لمسلم تعاطيه شرباً واستعمالاً



واتجاراً وعلى من كان يتعاطاه أن يتوب إلى الله توبة نصوحاً، كما يجب عليه التوبة من جميع الذنوب وذلك أنه في عموم النصوص الدالة على التحريم داخل في لفظها وفي معناها وذلك لمضاره الدينية والبدنية والمالية التي يكفي بعضها في الحكم بتحريمه فكيف إذا اجتمعت، ثم قال:

فصل

أما مضاره الدينية، ودلالة النصوص على منعه وتحريمه فمن وجوه كثيرة منها: قوله تعالى: ﴿وَيَحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف: من الآية ١٥٧]. وقوله: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: من الآية ١٩٥]. وقوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: من الآية ٢٩]. فهذه الآيات وما أشبهها حرم الله بها كل خبيث أو ضار فكل ما يستخبث أو يضر فإنه لا يحل، والخبيث والضار يعرف بآثاره وما يترتب عليه من المفسد، فهذا الدخان مفسده وأضراره كثيرة محسوسة كل أحد يعرفها وأهله من أعرف الناس بها ولكن إرادتهم ضعيفة ونفوسهم تغلبهم مع شعورهم بالضرر وقد قال العلماء: "يحرم كل طعام أو شراب فيه مضرة".

ومن مضاره الدينية أن يثقل على العبد العبادات، والقيام بالمأمورات، خصوصاً الصيام وما كره العبد بالخير فإنه شر، وكذلك يدعو إلى مخالطة الأراذل، ويزهد في مجالسة الأخيار كما هو مشاهد وهذا من أعظم النقائص أن يكون العبد مؤالفاً للأشرار، متباعداً عن الأخيار ويترتب على ذلك العداوة لأهل الخير، والبغض لهم، والقدح فيهم، والزهد في طريقهم ومتى ابتلي به الصغار والشباب سقطوا بالمرّة ودخلوا في مداخل قبيحة وكان ذلك عنواناً على سقوط أخلاقهم فهو باب الشرور الكثيرة فضلاً عن ضرره الذاتي.



فصل

وأما أضراره البدنية فكثيرة جداً، فإنه يوهن القوة ويضعفها، ويضعف البصر، وله سريان ونفوذ في البدن والعروق، فيوهن القوى، ويمنع الانتفاع الكلي بالغذاء ومتى اجتمع الأمران وهما: إضعاف القلب والصدر والكبد والأمعاء شيئاً فشيئاً، ثم ينشأ عن ذلك الأمر الثاني وهو: سد منافذ الغذاء لانشغالها بما يتراكم عليها من الدخان المستمر، متى اجتمع الأمران نشأ عنهما أمراض عديدة:

منها: إضعاف عروق القلب المؤدي إلى الهلاك والأمراض العسرة.

ومنها: السعال والتزلات الشديدة التي ربما أدت إلى الاختناق وضعف النفس.

فكم له في هذا من قتل أو مشرف على الهلاك، وقد قرر غير واحد من الأطباء المعترين أن لشرب الدخان الأثر الأكبر في الأمراض الصدرية وهي: السل وتوابعه، وله أثر محسوس في مرض السرطان وهذه من أخطر الأمراض وأصعبها.

فيا عجباً لعاقل حريص على حفظ صحته وهو مقيم على شربه مع مشاهدة الأضرار أو بعضها!! فكم تلف بسببه خلق كثير وكم يمرض منهم أكثر من ذلك! وكم قويت بسبب الأمراض البسيطة حتى عظمت، وعز على الأطباء دواؤها! وكم أسرع بصاحبه إلى الانحطاط السريع في قوته، وصحته!.

ومن العجب أن كثيراً من الناس يعتنون بإرشادات الأطباء في الأمور التي دون هذا بكثير، فكيف يتهاونون بهذا الأمر الخطير ذلك لغلبة الهوى، واستيلاء النفس على إرادة الإنسان، وضعف إرادته عن مقاومتها، وتقدم العادات على ما تعلم مضرته.

ولا تستغرب حالة كثير من الأطباء الذين يدخنون، وهم يعترفون بلسان مقالهم أو لسان حالهم بمضرته الطبية، فإن العوائد تسيطر على عقل صاحبها وعلى إرادته، ويشعر كثيراً أو أحياناً بالمضرة وهو مقيم على ما يضره.



وهذه المضار التي أشرنا إليها إشارة مع ما فيه من تسويد الفم، والشفيتين، والأسنان، ومن سرعة ملائها، وتحطيمها، وتاكلها بالسوس، ومن انهيار الفم والبلعوم، ومداخل الطعام والشراب حتى يجعلها كاللحم المنهار المحترق تتألم مما لا يتألم منه، وكثير من أمراض الالتهابات ناشئة عنه ومن تتبع مضاره البدنية وجدها أكثر مما ذكرنا.

فصل

وأما مضاره المالية فقد صح عن النبي ﷺ أنه نهى عن إضاعة المال وأي إضاعة أبلغ من صرفه في هذا الدخان الذي لا يسمن ولا يغني من جوع، ولا نفع فيه بوجه من الوجوه! حتّى إن كثيراً من المنهمكين فيه يغمون فيه الأموال الكثيرة، وربما تركوا ما يجب عليهم من النفقات الواجبة وهذا انحراف عظيم، وضرر جسيم.

فصرف المال في الأمور التي لا نفع فيها منهي عنه، فكيف يصرفه في شيء محقق ضرره! ولما كان الدخان بهذه المثابة مضرّاً بالدين، والبدن، والمال كانت التجارة فيه محرمة، وتجارته بائدة غير رابحة وقد شاهد الناس أن كل متجر فيه وإن استدرج ونما في وقت مؤقت فإنه يتلى بالقلة في آخر أمره وتكون عواقبه وخيمة.

ثم إن النجدين -ولله الحمد- جميع علمائهم متفقون على تحريمه والعوام تبع لعلمائهم ليسوا مستقلين وليس لهم أن يخرجوا عن أقوال علمائهم وهذا واجبهم كما قال تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: من الآية ٤٣]. ولا يحل للعوام أن يتأولوا ويقولوا: إنه يوجد من علماء الأمصار من يحله ولا يحرمه، وما نظير هذا التأويل الفاسد الجاري على السنة بعض العوام تبع الهوى لا تبع الحق والهدى، إلا كما قال بعضهم يوجد بعض علماء الأمصار لا يوجبون



الطمأنينة في الصلاة فلا تنكروا علينا إذا اتبعناهم، أو يوجد من يبيح ربا الفضل فلنا أن نتبعهم، أو يوجد من لا يحرم أكل ذوات المخالب من الطير فلنا أن نتبعهم ولو فتح هذا الباب فتح على الناس شر كثير وصار سبباً لانحلال العوام عن دينهم.

ولكن كل أحد يعرف أن تتبع مثل هذه الأقوال المخالفة لما دلت عليه الأدلة الشرعية، ولما عليه أهل العلم من الأمور التي لا تحل ولا تجوز، والميزان الحقيقي هو ما دلت عليه أصول الشرع وقواعده.

ولما يترتب على الأمور من المضار والمفاسد المتنوعة، فكل أمر فيه ضرر على العبد في دينه أو بدنه أو ماله من غير نفع فهو محرم، فكيف إذا تنوعت المفاسد وتجمعت؟!.

أليس من المتعين شرعاً وعقلاً وطباً تركها والتحذير منها، ونصيحة من يقبل النصيحة؟! فالواجب على من نصح نفسه وصار لها عنده قدر وقيمة أن يتوب إلى ربه من شربه، ويعزم عزمًا جازمًا مقرونًا بالاستعانة بالله لا تردد فيه ولا ضعف عزيمة فإن من فعل ذلك أعانه الله على تركه وهون عليه ذلك.

ومما يهون الأمر أن يعرف أن من ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه كما أن ثواب الطاعة الشاقة أعظم مما لا مشقة فيه فكذلك ثواب ترك المعصية إذا شق الأمر وصعب أعظم أجراً وأكثر ثواباً، فمن وفقه الله وأعانه على ترك الدخان فإنه يجد مشقة في أول الأمر، ثم لا يزال يسلو شيئاً فشيئاً حتى يتم الله نعمته عليه ويغبط بفضل الله عليه وحفظه وإعانتة وينصح إخوانه بما نصح به نفسه والتوفيق بيد الله.

ومن علم الله من قلبه صدق النية في طلب ما عنده بفعل المأمور وترك المحذور يسره ليسرى وجنبه للعسرى، وسهل له طرق الخير كلها.

فنسأل الله الذي بيده أزمة الأمور أن يأخذ بنواصينا ونواصي إخواننا إلى الخير، وأن يحفظنا وإياهم من الشر إنه جواد كريم رءوف رحيم وصلى الله على



محمد وسلم". انتهى^(١).

١٦- ومنهم: الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين في رسالة أسماها أسئلة مهمة وكان قد وجه إليه السؤال التالي :

س٩: ما حكم شرب الدخان وبيعه؟

ج٩: شرب الدخان محرم، وكذلك بيعه وشراؤه، وتأجير المحلات لمن يبيعه، لأن ذلك من التعاون على الإثم والعدوان ودليل تحريمه قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْثِرُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [النساء: ٥].

ووجه الدلالة من ذلك: أن الله تعالى نهى عن أن نؤتي السفهاء أموالنا، لأن السفهية يتصرف فيها بما لا ينفع، وبين ﷺ أن هذه الأموال قيام للناس لمصالح دينهم ودنياهم وصرفها في الدخان ليس من مصالح الدنيا، فيكون صرفها في ذلك لما جعله الله تعالى لعباده. اهـ.

وغير هؤلاء من العلماء القائلين بتحريم تلك المخدرات كثير.

قلت: ورغم هذه الكثرة، ومع وضوح ضرر هذه الخبائث - والصحة، والمال، والوقت، والخلقة والخلق، والمجتمع، ومع ظهور أدلة تحريمها الشرعية والطبية التي منها ما رأيت فقد قال بإباحة بعضها جماعة منهم:

١- عبد الغني النابلسي قال: في الدخان إنه مما سكت عنه المولى في كتابه فهو مما عفي عنه لحديث الترمذي وابن ماجه: «الحلال ما أحله الله في كتابه العزيز والحرام ما حرمه الله في كتابه الكريم وما سكت عنه من غير نسيان رحمة بكم مما عفا الله عنه».

قال المناوي في شرح قوله: "وما سكت عنه" أي: لم ينص على حله ولا

(١) انظر المختارات الجليلة من المسائل الفقهية والمناظرات الفقهية (ص ٣٩٣-٤٠٠).



حرمته نصًّا جليًّا ولا خفيًّا فهو مما عفا عنه فيحل تناوله ما لم يرد النهي عنه^(١). قلت: ولو أن هذا الشيخ تأمل في الأدلة الشرعية والعقلية والطبية التي سبق الكثير منها ما توقف في الحكم بتحريمه لحظة من العمر.

٢- ومنهم: الأجهوري الذي ألف كتابًا سماه "غاية البيان لحل ما لا يغيب العقل من الدخان" ذكر فيه ما معناه أن الفتور الذي يحصل لمبتدئ شربه ليس من تغييب العقل في شيء، وإن سلم أنه مما يغيب العقل فليس من المسكر قطعاً، لأن المسكر مع نشوة وفرح، وطابة -أي: الدخان- ليس كذلك وحينئذ يجوز استعمالها لمن لا يغيب عقله^(٢).

٣- ومنهم: محيى الدين أحمد بن محيى الدين بن حيدر الكردي الجزري فقد مال إلى القول بإباحة الدخان محتجاً أن الأصل في المنافع الإباحة، وقال: إن المأخذ الشرعي آيات :

الأولى: قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً﴾ [البقرة: من الآية ٢٩]. واللام للنفع فتدل على أن الانتفاع بالمنافع به مأذون به شرعاً وهو المطلوب.

الثانية: قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾ [الأعراف: من الآية ٣٢]. والزينة تدل على الانتفاع.

والثالثة: قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾ [المائدة: من الآية ٥]. والمراد: المستطابات طبعاً، وذلك يقتضي حل المنافع بأسرها إلى أن قال: وبالحملة إن ثبت في هذا الدخان أضرار صرف عن المنافع فيجوز الإفتاء بتحريمه وإن لم يثبت أضراره فالأصل الحل، مع أن الإفتاء بحله فيه دفع الحرج عن المسلمين، فإن أكثرهم يتلون بتناوله فتحليله أيسر من تحريمه. وما خير الرسول ﷺ

(١) انظر تهذيب الفروق (ج ١/ص ٢١٧).

(٢) تهذيب الفروق (ج ١/ص ٢١٧).



بين شيئين إلا اختار أيسرهما^(١).

٤- ومنهم: الإمام الشوكاني: أجاب على سؤال وجه إليه عن شجرة التنباك هل يجوز استعمالها على الصفة التي يستعملها كثير من الناس عليها أم لا؟ فأجاب بما نصه: أقول: الأصل الذي يشهد له القرآن الكريم، والسنة المطهرة هو أن كل ما في الأرض حلال، ولا يحرم شيء من ذلك إلا بدليل خاص كالسكر والسم والقاتل، وما فيه ضرر عاجل أو آجل كالتراب ونحوه، وما لم يرد فيه دليل خاص فهو حلال استصحاباً للبراءة الأصلية، وتمسكاً بالأدلة العامة كقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: من الآية ٢٩]، ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ [الأنعام: من الآية ١٤٥].

وهكذا الراجح عندي أن الأصل في جميع الحيوانات الحل، ولا يحرم شيء منها إلا بدليل يخصصه كذی الناب في السباع والمخلب من الطير، والكلب أو الخنزير، وسائر ما ورد فيه دليل يدل على تحريمه.

إذا تقرر هذا علمت أن هذه الشجرة التي سماها بعض الناس التنباك، وبعضهم التوتون، لم يأت فيها دليل يدل على تحريمها وليس من جنس المسكرات، ولا من السموم، ولا من جنس ما يضر آجلاً أو عاجلاً فمن زعم أنها حرام فعليه الدليل، ولا ينفع مجرد القول والقيـل، وقد استدل بعض أهل العلم على حرمتها بقوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف: من الآية ١٥٧].

وأدرج هذه الشجرة تحت الخبائث بمسلك العلة المدونة في الأصول، وقد غلط في ذلك غلطاً بيناً، فإن كون هذه الشجرة من الخبائث هو محل النزاع، والاستدلال بالآية الكريمة على ذلك فيه شوب مصادرة على المطلوب.

والاستنباط المذكور إن كان بالنسبة إلى من يستعملها ومن لا يستعملها

(١) المصدر السابق (ص ١٢٠).



فهو باطل، فإن من يستعملها هي عنده من الطيبات، لا من المستخبثات، وإن كان بالنسبة إلى بعض هذا النوع الإنساني فقد وجد منهم من استخبث العسل وهو من أطيب الطيبات وقد صح أن رسول الله ﷺ لم يأكل الضب، وقال: "أجدني أعافه" فأكله بعض الصحابة بمرأى ومسمع منه ﷺ.

ومن أنصف من نفسه وجد كثيراً من الأمور التي أحلها الشارع من الحيوانات وغيرها، أو كانت حلالاً بالبراءة الأصلية، وعموم الأدلة، في هذا النوع الإنساني من يستخبث بعضها، وفيهم من يستطيع ما يستخبثه غيره.

فلو كان مجرد استخبث البعض مقتضياً لتحريم ذلك الشيء عليه وعلى غيره لكان العسل ولحوم الإبل والبقر والدجاج من المحرمات لأن في الناس من يستخبث ذلك ويعافه، واللازم باطل فالملزوم مثله، فتقرر بهذا أن الاستدلال على تحريم التوتون لكون البعض يستخبثه غلط أو مغالطة^(١). اهـ.

(١) انظر مجموع الرسائل المنيرة (ج ٢/ص ٩٦، ٩٧) قال المحشي معلقاً على قول الشوكاني: "لكان العسل ولحوم الإبل ولحوم البقر والدجاج من المحرمات لأن في الناس من يستخبث ذلك ويعافه قال: هذه -أي من الشوكاني- مغالطة ظاهرة فإن هذه الأشياء ثابت حلها بالكتاب والسنة، وإن عافها أكثر الناس، وشجرة التنباك ليست مما ثبت حله بل نص على تحريمه كافة علماء الحكمة من مسلم وغيره بسبب ضرره، وأنه يحدث ضرراً كثيراً في جميع جسم الإنسان حتى إن من يشربه ويستعمله يقر على نفسه بأنه يحصل عنده ضرر بسببه، وأن صحته تضعف، وتأخذ في الانحطاط وليس يثبت أن كل حكم جزئي منصوص عليه نصاً صريحاً بخصوصه بل بعض الأشياء ثابت حكمه بدليل خاص، وبعضه بدليل عام يندرج ذلك الجزئي تحته وهذا لا يخفى على من له أدنى إدراك بعلم الأصول وقواعد الشريعة.

فيعلم العاقل أنه إسراف وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا﴾. وتبذير وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾ ﴿٢٦﴾ إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا﴾ [الإسراء: ٢٦-٢٧]. ومفتر وقد نهى النبي ﷺ عن كل مسكر ومفتر فلذلك إذا استعمله الإنسان في بادئ أمره يحصل عنده غييان وتفتير يشعر به ويشكوه، ومهلك وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى



وأقول أخيراً: هذا ما استطعت تدوينه في بحث هذه القضية -أعني: قضية المسكرات بجميع مسمياتها، وما يتعلق بها من المخدرات على اختلاف أشكالها- والحمد لله فقد قامت الأدلة متظافرة على خبث جميع المسكرات والمخدرات سواء ما كان منها قديماً أو حديثاً.

ألا وإن المسلم به لدى العقلاء وبالأخص طلاب العلم منهم أنه متى ظهر الحق وسطع نوره تعين الأخذ به والتسليم لمقتضاه، ولا يلتفت إلى قول من يخالفه مكابرة أو مغالطة، أو استجابة لهوى النفوس الأمارة بالسوء أو التزاماً بعبادات البيئة المنحرفة عن سنن الحق والفضيلة.

وإنني لا أكتُم القراء الكرام سرّاً أنني ما تأثرت من قول أحد مال إلى إباحة شيء من تلك المخدرات مثل تأثري من صنيع ذاك الإمام الأملعي محمد بن علي الشوكاني الذي له باع طويل في علم التفسير وأصوله، وعلم الحديث وقواعده ومسائله، كيف زل به القلم وشطّح به الفكر فصرح للدنيا بأسرها بأن الدخان حلال مستطاب، وأن القائل بتحريمه وخبثه مجازف مغالط وقد استدل على خصومه -أهل الحق والصواب- بالمنقول والمعقول، ولكنه -رحمة الله علينا وعليه- لم يصب في المنقول ولم يحالفه التوفيق في الاستدلال بالمعقول في حدود ما أعلم فالكمال لله وحده، والعصمة من الخطأ لمن كتبها من أنبيائه ورسله وما من ذي علم -غالبًا- إلا راد ومردود عليه إلا صاحب الرسالة العظمى محمد ﷺ كما صرح بذلك أسلافنا الأوائل.

﴿التَّهْلُكَةُ﴾ [البقرة: من الآية ١٩٥]. وضرر، وقد قال رسول الله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار» انتهى من حاشية مجموع الرسائل المنيرة (ج ٢/ص ٩٧).

قلت: وهذا رد صريح مقرون بالحجة النيرة على كل من قال: بإباحة الدخان والبردقان والشمة وكذا القات أيضاً. قد وضعت فيه النقاط على الحروف، فالحمد لله الذي صنع للحق رجالاً يعلمونه ويعملون به ويدعون إليه، ويزهقون بنوره باطل المبطلين الذين تتحكم فيهم الأهواء وتقحمهم نفوسهم في مواطن الهلاك وأسباب الشقاء.



ونعوذ بالله من الزلل ومن الوقوع في الخطأ المتعمد والقول على الله بغير علم.
 ثُمَّ إِنِّي لأحب أن أختتم هذا البحث المهم -بحث المسكرات والمخدرات-
 بوصية أرجو من الله أن تكون نافعة لمن ابتلي بشيء من تلك المسكرات أو
 المخدرات في عالمنا الإسلامي تلك الوصية هي :

أ- أنه يجب على متعاطي شيء من ذلك أن يتوب التوبة النصوح منه ومن
 كل ذنب إلى ربه الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو بمرته وكرمه عن سيئاتهم بل
 ويبدلها حسنات إن كانوا صادقين في توبتهم.

ب- أن يعمد إلى المستشفيات الخاصة بمعالجة هذا الصنف من الناس ليأخذ
 علاجاً لما قد ألم به من مرض الإدمان على تلك المسكرات أو المخدرات، ثم
 علاجاً يعينه على التخلص منها في مستقبل الحياة.

ج- أن يحذر المدمن أن يدلي بالأعذار التي تضر أهلها ولا تنفعهم كقولهم
 إننا لا نستطيع تركه بعد الإدمان عليه دهرًا طويلًا فإن هذا عذر يمليه عليهم:
 النفس الأمارة بالسوء، والهوى، والشيطان.

ومما لا شك فيه أن من انقاد لهذه الثلاثة ضل وغوى وساء حاله في الآخرة
 والأولى كما يجب أن يحذر المدمن من أن يلقي المسئولية على غيره فالذنب ذنبه،
 ولو قال: ما بالها تباع وتشترى سرًّا وعلنًا في ديار المسلمين لأن الله يقول: ﴿وَلَا
 تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ وَإِنْ تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَىٰ حِمْلِهَآ لَا يَحْمِلُ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ﴾
 [فاطر: من الآية ١٨].

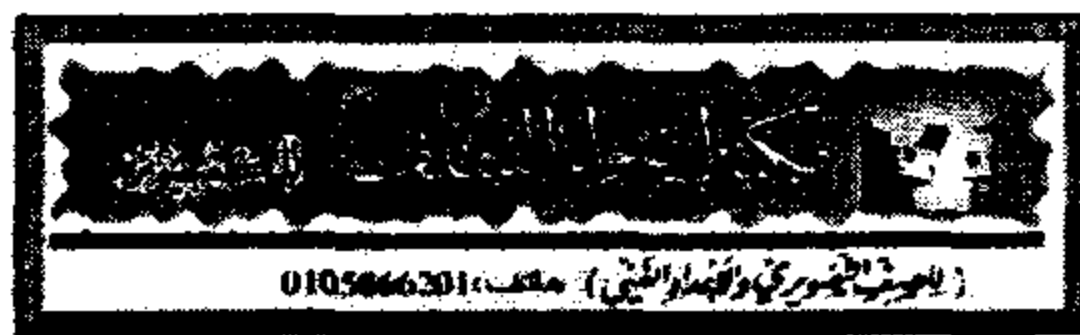
د- لا ينبغي لمن وقع في معصية ما أن يئس من القدرة على التخلص منها
 بل يجب عليه أن يسعى جادًا في طريق التخلص بدون تردد ولا تسويف،
 وسيجعل الله له فرجًا ومخرجًا وعونًا على نفسه ونصرًا.

﴿إِنْ أَرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾
 [هود: من الآية ٨٨].



فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة.....	٥-٧
تعريف الخمر وحكمه وأدلة تحريمه.....	٨-١٠
مذاهب العلماء في نجاسة الخمر وعدم نجاسته.....	١٠-١٢
بيان التدرج التشريعي في تحريم الخمر.....	١٢-١٦
الأشياء التي تدخل في مسمى الخمر من المسكرات القديمة والحديثة.....	١٦-٢٢
الجوانب التي يتجلى فيها ضرر الخمر وبيان العقوبات المترتبة عليه.....	٢٢-٢٧
بيان شيء من المخدرات.....	٢٧-٣٤
القات حكمه وبيان أضرار وأدلة تحريمه.....	٣٤-٣٩
بيان الانحرافات التي أصيب بها بعض الخلق.....	٤٠-٤٥
ذكر بعض من قال بتحريمه من العلماء.....	٤٥-٥٦
بحث مفصل يتعلق بالدخان والبردقان أو الشمة وبيان أضرارها.....	٥٧-٦١
ذكر بعض العلماء القائلين بتحريم المخدرات عمومًا والتبناك خصوصًا.....	٦١-٧٢
ذكر من قال بإباحة التبناك.....	٧٣-٧٧
خاتمة الكتاب.....	٧٧
وصية لمن ابتلي بشيء من المسكرات والمخدرات.....	٧٧
الفهرس.....	٧٩



قُطُوفٌ مِنْ نَحْوِ السَّلَافِ

وَمُمَيَّزَاتٌ مِنْهُمْ فِي أَبْوَابِ الْعَالَمِ وَالْعَمَلِ

تأليف
فضيلة الشيخ
زَيْدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ هَادِي الْمَدْحَلِيِّ

الْمَدِينَةُ الْحَرَامَةُ

